

أحكام التسويق الشبكي

في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. سماح شحاته السيد شهاب الدين
المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية
بإسكندرية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم ضياء، والقرآن نورا، ورفع الذين أوتوا
العلم درجات عليه، وكان ذلك في الكتاب مسطورا، وجعل العلماء ورثة
الأئباء، وكفى بربك هاديا ونصيرا.

نحده تعالى - حمداً كثيرا على إحسانه، وله الشكر على توفيقه
وامتنانه.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد رسوله، وعلى آله وصحبه وخلانه
وإخوانه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشرعيته إلى يوم الدين.

وبعد

فيعتبر العصر الحديث عصر الثورة المعرفية والتطور
التكنولوجي، فجميع المنظمات تسعى للنمو والبقاء في ظل المنافسة
الشديدة، وقد أصبح تسويق المنتجات أمراً استراتيجياً ومهمّاً في نمو
الشركات، وفي كسب عملاء وزيائن جدد، وقد تنوّعت في وقتنا
الحاضر - طرق ونمط التسويق التجاري، وانتشرت خلال السنوات
القليل الماضية نازلة قدمت إلينا من الغرب، هي مسألة "التسويق
الشعبي"، والتي تهدف إلى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم
عملاء دائمين في نظام هرمي، وقد حظي هذا النوع من التسويق على
الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

٣- الانتشار السريع للتعامل مع مثل هذه الشركات، نتيجة لاعتمادها على وعود بأرباح خيالية. ومن ثم كان لهذا الانتشار أثره السلبي على الفرد والمجتمع.

وبناء على ما سبق رأيت أنه من الأهمية سماكن- تقييم هذا البحث المتواضع في تلك النازلة؛ حتى يقف القارئ على كل ما كتب من: آراء، وفتاوى، وأبحاث، ومناقشات -في بحث فقهي واحد.

وكان منهجي في البحث على النحو التالي:

١- بذلت كل جهدي في استخراج المادة العلمية لهذا الموضوع من كتب الفقهاء الأقدمين -إن وجدت، مسترشدة في الوقت ذاته- بما كتبه العلماء المحدثون من أبحاث في هذا الموضوع.

٢- رغم حداه الموضوع، فقد بذلت قصارى جهدي في عرض كثير من مسائل البحث بطريق المقارنة التي تعتمد على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح.

٣- استقراء واقع التعامل بهذه المسألة من خلال المصادر التي تعرف بها.
٤- ذكر بعض النصوص والفتاوی التي تؤكّد نسبة كل رأي وفتوى إلى صاحبه في الهامش.

٥- استدللت لكل مسألة بما وسعني من أدلة: الكتاب، فالسنة، فالإجماع، فالقياس أو المعقول -إن وجد.

وأمام تلك النازلة الاقتصادية ثبّاينت آراء أهل العلم بين: مجيز، ومحرّم للاشتراك في نظام التسويق الشبكي، وصدرت بذلك عدة فتاوى، وكتبت بضعة أبحاث، أشرت إليها في الهامش، ونصيب النزاع بين المنخرطين فيه والمانعين المحظوظين منه.

يقول الدكتور "سامي السويلم": (ليس غريباً أن تختلف وجهات نظر الباحثين في هذا الموضوع الجديد على الساحة؛ فالجديد -طبعاً- لا تتضح معالمه وخصائصه من أول وهلة، بل يحتاج الأمر إلى شيء من الوقت لتتبيّن الصورة كاملة) ^(١)

هذا، وقد أقدمت على دراسة هذه المسألة للأسباب الآتية:

١- إن هذه المسألة مستجدة، تعالج إحدى النوازل المعاصرة، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمها للالتزام بها.

٢- تأثير هذه المعاملة على اقتصاديات الأفراد من ذوي الدخل المحدود، وكذا اقتصاديات المجتمعات، حيث إن هذه الشركات تكسب ملايين الملايين سنوياً.

(١) فتوى د. سامي إبراهيم السويلم في "التسويق الشبكي" تحت عنوان: الشراء والتسلسل الهرمي، بتاريخ الأربعاء ١٦ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٣م. رابط الفتوى:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
وأخيراً: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وإن كان قد قدر لي الإصابة فذاك من فضل الله ورحمته،
وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله وأنوب إليه.

٦- ثم عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذا ما ورد من أحاديث تتعلق بكل مسألة، وتخریجها وفق منهج المحدثین، واستفراج الوسع في ذلك بقدر ما تيسر لي.

٧- كان منهجي "استقرائي استباطي"، تمثل في الاطلاع على جميع الفتاوى الصادرة بخصوص هذه المسألة، وكذا حصر من كتب في "التسويق الشبكي"، وحاولت معرفة منهجه وما توصل له، والرأي الذي يميل إليه، مع ضم جميع من هم على رأي وفتوى واحدة في مذهب واحد، وعرض أدلةهم ومناقشتها، والرد على الرأي المخالف، مع ترجيح بعض الآراء بالحجج والأدلة، دون تعصب لرأي بعينه، سالكة في ذلك- مسلك التأدب مع هؤلاء الأئمة الأعلام.

٨- شرح أغلب الألفاظ والمصطلحات العلمية والفقهية التي وردت أثناء البحث، مستعينة في ذلك- بالله تعالى - أو لا ثم بكتب: الفقه، واللغة، والاقتصاد.

وأخيراً ختمت البحث بفهرس المراجع، مرتبة حسب الترتيب الألف بائي.

أما عن خطة البحث؛ فقد جاء هذا البحث في: مقدمة، ومبثتين، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة "التسويق الشبكي" ونشأته وصوره.

المبحث الثاني: تكيف "التسويق الشبكي" وحكمه.

الفرع الثاني: أنظمة "التسويق الشبكي" وآلية.
الفرع الثالث: نبذة مختصرة عن نشأة "التسويق الشبكي" مع طرح
نموذج تطبيقي.

المطلب الرابع: أسباب انتشار "التسويق الشبكي"، وأثاره السلبية،
وخصائصه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: أسباب انتشار "التسويق الشبكي".
الفرع الثاني: الآثار السلبية لـ "التسويق الشبكي".
الفرع الثالث: الخصائص المشتركة لشركات "التسويق الشبكي".

المطلب الأول: حقيقة "التسويق الشبكي" (الهرمي)
الفرع الأول: التعريف اللغوي
أ- التسويق في اللغة:
مصدر "سوق"، تقول العرب: سوق فلان: باع واشترى، وتسوق
القوم: اتخذوا سوقاً، والسوق بفتح الواو - يعني القيادة والتقدم، ساق
الإبل يسوقها سوقاً وستيقاً.^(١)

(١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي، مادة (س و ق) /١
١٥٧، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، الطبعة: الخامسة
١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، تحرير: يوسف الشيخ محمد، لسان العرب: أبو الفضل محمد بن

المبحث الأول
حقيقة "التسويق الشبكي" ونشأته
ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة "التسويق الشبكي" ، ويحتوي على فرعين:
الأول: التعريف اللغوي

الثاني: التعريف الاصطلاحي لـ "التسويق الشبكي"
المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لـ "التسويق الشبكي" والفرق
بينها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: الفرق بين "التسويق الشبكي" و "التسويق الهرمي"
الفرع الثاني: الفرق بين "التسويق الشبكي" و "شبكات التسويق"
الفرع الثالث: الفرق بين "التسويق الشبكي" و "التسويق التقليدي"
وعرض نموذج تدريسي على كل منها.

المطلب الثالث: نشأة "التسويق الشبكي" ، وأنواعه، وآلية، وأنظمته.
ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: أنواعه وصوره باعتبار وجود منتج أو اشتراك، أو
باعتبار شروط صرف العمولات.

فالتسوق في اللغة - مشتق من كلا المعنين: معنى البيع والشراء والتجارة، ومعنى القيادة والإدارة والسياسة، وعليه فالتسوق هو فن إدارة المبيعات.

ويعرف أيضاً - بأنه ترويج السلع بطرق مختلفة لترغيب الناس في شرائها.

والسوق: موضع المبيعات، والجمع: أسواق، سميت بهذا لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها، سوق البضاعة: صنّرها، طلب لها سوقاً^(١).

بـ- الشبكي:

شبَّكَه يشْبِكُه شبَّكاً فاشتَبَكَ، أصل الشبك هو الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض، و(الشبكة) التي يصطاد بها، وجمعها (شبَّاك) واشتبك الظلام: اخْتَلَطَ^(٢).

مكرم بن علي بن منظور /١٠ - ١٦٦ - ١٦٧، دار صادر، الطبعة: الثالثة
١٤٤٥-

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهرمي /٨، ٢٣٠، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م، م: محمد عوض مرعب، لسان العرب /١٠ - ١٦٧، لمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤٦٤، دار الدعوة.

(٢) مختار الصحاح /١٦٠، تاج العروس: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ٢٧ /٢١٧، دار الهدایة.

سمى هذا النوع من التعامل بهذا الاسم، لأن التعامل به يوجد شبكة من العلاقات شبيهة بشبكة الصائد الذي يصطاد الفئران.^(١)

وسمى بـ "الهرمي"؛ لأن التعامل بهذا النوع من التسويق يوجد بناءً كبناء الهرم، فالهرم له رأس واحد في قمته وقاعدة واسعة، وكذلك "التسويق الشبكي" يبدأ في قمته بشخص واحد، ثم تأخذ القاعدة بالاتساع شيئاً فشيئاً، كما هو الحال في الهرم.^(٢)

(١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامي عمر الأشقر، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠٠٦، ص: ٣.

(٢) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامي عمر الأشقر، ص: ٣٥.

• عرفه "ستيفن بارت" الاقتصادي بأنه: برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلاً عن المبيعات الخاصة بهم.^(١)

وقد عرفه د/ محمد بن عبد العزيز اليمني تعريفاً مطولاً شارحاً وافياً بأنه: تسويق مباشر يهدف إلى حصول العميل على السلعة من المنتج مباشرةً دون واسطة، معتمداً في تسويق السلعة وبيعها على المشترين أنفسهم، وذلك وفق آلية تعتمد على اشتراط الشراء من الصنف الذي تسوقه الشركة لحق للمشتري بعد ذلك تسويق تلك السلعة أو الصنف على مشترين جدد، يصبحون -بعد الشراء- مسوقين، ويحصل كل مشتر مسوق على عمولة عن بيعه للسلعة، وعلى عمولة عن بيع من اشتري منه، وعلى من اشتري من اشتري منه إلخ، وفق ضوابط معينة تختلف باختلاف الشركات ونوع التسويق الشبكي المتبعة، تسمح بتحقيق الربح للشركة وتتوزيع عمولات على المشترين المسوقين، فالملبغ الذي يدفعه المشتري هو لشراء السلعة والحصول على وظيفة مسوق يحصل بها على عمولات عن جهده وعن جهد من وظفهم.^(٢)

^(١) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلقيه، بحث منشور على موقع "صيد الفوائد الإسلامية"، ص: ٦ . com . live . ٦، baifaqeh@windaws.

^(٢) التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، ص: ١ - ٢، منشور على منتدى الفقهاء بتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣ هـ / ٥/١٩ م.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لـ "التسويق الشبكي"^(١)

عرف كثير من الباحثين "التسويق الشبكي" بتعريفات عدّة، سأذكر بعضها، مع بيان المختار، وعلة الاختيار.

(١) "التسويق الشبكي" باعتباره مركب إضافي:

- التسويق: عرفت الجمعية الأمريكية "التسويق" بأنه: العمليات الخاصة بخطيط وتنفيذ وتكوين وتسويير وترويج وتوزيع الأفكار أو السلع أو الخدمات اللازمة لإتمام عمليات التبادل التي تؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد وتحقيق أهداف المنظمة. [مبادئ التسويق - الفصل الأول: د. حسن القضاة - د. محمد جبريل]

ويرجع أصل الكلمة إلى الانجليزية، وهي تتألف من مصطلحين، هما: Market التي تعني "السوق" و Ing والتي تعني "داخل" أو "ضمن"، وعليه فإن التسويق مجموعة من الأعمال والوظائف التي تتم داخل السوق. وعرف كذلك - في علم الاقتصاد بأنه: وضعية فكرية دقيقة، ومجموعة من التقنيات، تسمح للمؤسسة بأن تستولي على الأسواق بخلقها والاحتفاظ بها، ومن ثم تطويرها. وعليه فإن عملية التسويق تقوم على مقومات، هي:

- ١- التسويق قناعة خاصة بالسوق.
- ٢- التسويق يعتمد على مجموعة من التقنيات والاستراتيجيات التي تجلب الزبائن.
- ٣- محور التسويق حاجات ورغبات الزبائن.
- ٤- نتيجة الحاجات والرغبات تصنع وتصدر المنتجات، وتحقق قيمة لدى الشخص الذي تشبع حاجاته.

-٥- الشبكي نسبة لشبكة العملاء والزبائن المنخرطين في نظام تسويقي محدد، نظام المصفوفة الثاني، ونظام الطبقة الواحدة، وليس إلى شبكة الإنترنت، كما يعتقد الكثير. [التسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات: منير نوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية - بن عكنون الجزائري، ص: ١٣ - ١٤]

التعريف المختار

منه.....، وعليه فإن المبلغ الذي يقوم المشتري بدفعه هو لشراء السلعة وللحصول على وظيفة مسوق يحصل بها على عمولات.

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لـ "التسويق الشبكي" والفرق بينها

بعد الشرح التفصيلي لـ "التسويق الشبكي"، أتحدث عن بعض الأنظمة والمصطلحات التي وقع الخلط بينها وبين "التسويق الشبكي"، وهل ثمة فرق جوهري بينهما؟ أم أنه لا مشاحة في الاصطلاح؟

أ- الفرق بين "التسويق الشبكي" و "التسويق الهرمي"

يرى الدكتور/ سامي السويلم^(١) والدكتور/ إبراهيم الضرير^(٢) وكذا د/ محمد بن عبد العزيز اليمني^(٣) ود/ خالد بن محمود بن عبد العزيز الجنهي^(٤) ود/ بندر النيابي^(٥) وجمهور الباحثين والمتخصصين في

^(١) فتوى د. سامي إبراهيم السويلم في "التسويق الشبكي" تحت عنوان: الشراء والتسلسل الهرمي، بتاريخ الأربعاء ١٦ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٣م. رابط الفتوى:

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-16605.htm>

^(٢) الشيخ الدكتور. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير: التكيف الفقهي لشركات "التسويق الشبكي" (شركة جولد كويست وشركة بزناس) ط: أولى، مركز الكلم الطيب للبحوث والدراسات ٢٠٠٢، ص: ١.

^(٣) التسويق الشبكي: د. خالد بن محمود بن عبد العزيز المبنبي، تم نشره على منتدى الفقهاء بتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣هـ /٥/١٩، ص: ١.

^(٤) التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية: د. خالد بن محمود بن عبد العزيز الجنهي، ص: ٦ - ٨، تم نشره على شبكة الألوكة.

أولاً: التعريف الأول لـ "ستيفن بارت" قد أشار إلى حقيقة بالغة الأهمية في "التسويق الشبكي"، بل هي أساسه الذي يعتمد عليه، إنها شراء حق التسويق أو التوظيف كما جاء في التعريف، فجميع الشركات القائمة على هذا النظام تشرط شراء منتج لها حتى تتمكن من الاشتراك في شبكة التسويق، وبالتالي الحصول على عمولات التسويق وحوافزه، وهذا ما قصدته بقوله: "شراء حق التوظيف"

ثانياً: أما تعريف د/ محمد بن عبد العزيز اليمني للتسويق؛ فهو المختار لدى، للأسباب التالية:

١- أنه تعريف جامع مانع شارح لـ "التسويق الشبكي" وشروطه.
٢- أنه أدق في التعبير عن حقيقة "التسويق الهرمي"؛ فقد ذكر الطريقة المعتمدة في "التسويق" بقوله: ".....وذلك وفق آلية تعتمد على اشتراط الشراء من الصنف الذي تسوقه الشركة ليحق له تسويق السلعة على مشترين جدد"

٣- أنه نص على شروط الانضمام، وهي اشتراط الشراء من الصنف الذي تسوقه الشركة، وكذا تجديد مشترين جدد يصبحون بعد الشراء - مسوقين، لهم الحق في الأرباح والعمولة.

٤- أنه ذكر طريقة تقسيم الأرباح بقوله: "يحصل كل مشتر مسوق على عمولة عن بيعه للسلعة، وعلى عمولة عن بيع من اشترى

كلما كان موقع المشترك أقرب إلى المشترك الأول (رأس الهرم)^(١) وأن ثمة فرق بين خصائص كل منهما، نوضحه في الجدول التالي^(٢) :

التسويق الهرمي	التسويق الشبكي
١- شركة تسوق منتجاً معادوماً أو صورياً لنصب أو خداع.	١- بيع منتج حقيقي.
٢- بيع منتج بأضعاف سعره الحقيقي.	٢- بيع المنتج بسعره الحقيقي.
٣- دفع رسوم الاشتراك.	٣- دفع رسوم الاشتراك.
٤- وعد بمكافآت خيالية لمن ينضم للشبكة.	٤- وعد بمكافآت خيالية لمن ينضم للشبكة.
٥- لا يمكن الحصول على امتياز تسويق المنتجات إلا بعد شرائها، وبالتالي يصبح مسوقاً، وإذا أقنع شخصاً آخر بشراء المنتج فإن ذلك الشخص يصبح عضواً في الشبكة، ويصب عمله وجهده في جيب المسوق الأول.	٥- لا يمكن الحصول على العمولة إلا بعد التسويق.

^(١) تنشيش المحاميد/ السمسرة الهرمية، بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور كلية الشريعة -جامعة الزرقاء الأهلية -الأردن ٢٠٠٤، ص: ٤.

^(٢) حكم التسويق بعملية هرمية دراسة فقهية وقانونية مقارنة: أحمد سمير القرني، باحث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠١٢، دار النفاث، ص: ٤.

الاقتصاد؛ أن "التسويق الشبكي" هو نفسه "التسويق الهرمي" القائم على وجود منتج، وأنه لا فرق بين المصطلحين؛ إذ أن جوهر النظامين واحد في واقع الأمر، فالهرمية وصف ملازم لجميع خطط "التسويق الشبكي"، حيث تبدأ الشبكة بشخص واحد، هو رأس الهرم، ثم تتسع نزولاً على حسب عدد الأشخاص الذين يزيدون في المستويات الدنيا، بل هي مطابقة تماماً لها.

فالعبرة بالحقائق وليس بالسميات، فكلها ينطبق عليه الوصف نفسه، ويوجد فيها نفس الجوهر، حتى وإن كانت هناك فروق بين الشركات من جهة نوعية المنتجات، أو شروط الحصول على العمولات.^(٢)

بينما يرى البعض أن ثمة فرق بين "التسويق الشبكي" و "الهرمي"، فيعرف "التسويق الهرمي" بأنه: ارتباط العائد للمشتراك على دخوله في مستوى مرتبط بمستويات أخرى تشكل بمجموعها طبقات، ويزداد العائد

^(١) "التسويق الشبكي" تكيفه وأحكامه الفقهية: د. بندر بن صقر الديابي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ، ص: ١٦ - ١٧.

^(٢) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم يلفقيه، ص: ٩.

المؤثر بين الأمرين، فـ "التسويق الشبكي" يعتمد على جمع من المسوقيين وشبكات من المسوقيين، ولكنه نوع خاص من شبكات المسوقيين، ينكب في المقام الأول - من اشتراكات العملاء، ووضعهم في طبقات ومستويات متعددة، لا من بيع المنتج، كالذي يحصل في شبكات التسويق التقليدية، وبعبارة أخرى: فـ "التسويق الشبكي" يهدف إلى زيادة المسوقيين، بينما "شبكات التسويق" تهدف إلى زيادة المبيعات.^(١)

جـ الفرق بين "التسويق الشبكي" والتسويق التقليدي^(٢)

(١) "التسويق الشبكي" تكيفه وأحكامه الفقهية: د. بندر بن صقر الزياني، المعهد العالي للقضاء والفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -المملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ، ص: ٢٠ - ١٩، التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، منشور على منتدى الفقهاء، ص: ٢.

(٢) التسويق التقليدي، هل من فرق جوهري بينه وبين البيع؟
البيع اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريف مختلف الأفاظ، متقارب المعنى، فقد عرفه الحنفية بأنه: "مبادلة مال بمال بالتراضي"، وعرفه المالكية بأنه: "عقد مقاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"، وعرفه الشافعية بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"، وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال لعرض التملك". [تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٤/٢، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل العبد: الباقى الزرقاني ٣/٣، دار الفكر -بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معانى الأفاظ المنهاج: الإمام الشيخ محمد الخطيب الشريبي على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ٣/٢، دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوى ٤/٢٤٨، ط: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان] والبيع

أرى أن رأي جمهور العلماء هو الأولى بالترجح، وأن "التسويق الهرمي" مرادف لـ "التسويق الشبكي"، والجدول سالف الذكر يؤكّد ذلك، فهما يشتركان في أكثر الخصائص فيما عدا النص على كون "التسويق الشبكي" يتم فيه بيع منتج حقيقي، وـ "التسويق الهرمي" يكون المنتج فيه منعدماً، ويمكن الخروج من هذا الخلاف بما ذكره أصحاب القول الأول من أن "التسويق الهرمي" له صورتان، إحداهما: تسويق هرمي بدون منتج، يتم فيه بناء الهرم على الاشتراك النقدي المجرد، وهذه الصورة ظهرت في الغرب، ثم جاءت القوانين بحظرها، وتصنيفها ضمن معاملات الغش التجاري، ويقلّ بل ينعدم وجودها اليوم، أما الصورة الثانية فهي تسويق هرمي قائم على منتج، وهو مرادف لـ "التسويق الشبكي"، وعليه وبانعدام الصورة الأولى لـ "التسويق الهرمي"؛ يظل "التسويق الشبكي" مرادفاً لـ "التسويق الهرمي".

بـ الفرق بين "التسويق الشبكي" و "شبكات التسويق"

تنشر بعض الشركات أعداداً كبيرة من المسوقيين (شبكات من المسوقيين) حول العالم؛ لتحقيق أكبر عدد من المبيعات، ولكن المسوقيين هنا - موظفون بعمولة أو براتب، أو على شكل وكلاء، ونحو ذلك، يحصلون على العمولة بمجرد بيعهم للسلعة والمنتج، دون اشتراط شراء المنتج من قلّهم، ولا توظيف لغيرهم في نظام هرمي وطبقي ومتعدد المستويات، كالذي يحصل في "التسويق الهرمي"، وهذا هو الفرق

المنتج بحاجة إلى دعاية وإشهار، والذان يكلفان مبالغ مالية كبيرة يتحملها المنتج.

أما "التسويق الشبكي" فإنه يقوم على إلغاء كل الوسطاء بين المنتج والمستهلك، واستبدالهم بالزيون المسوق الذي ستعطيه الشركة نسبة من الأرباح في مقابل جلب كل زبون بشكل مباشر أو غير مباشر، والتسويق التقليدي مكلف؛ حيث إنه يرفع من السعر أو الخدمة نحو ٦٠% من تكلفة إنتاجها، فالشركة تدفع لمن يعمل ويجهد أكثر، فمن يجهد أكثر يحصل على مبلغ أكبر.^(١)

التسويق التقليدي هو عملية التصميم والتغليف للمنتج والسعر والترويج والتوزيع للمنتج لإشباع احتياجات أو رغبات المستهلك، وذلك لتحقيق أهداف مشتركة.^(١)

فالتسويق التقليدي يعتمد على الوسطاء المتعددين بين المنتج والمستهلك، فالمنتج لا بد له أن يمر بسلسلة من الوسطاء قبل أن يصل إلى المستهلك الأخير، ومن جملتهم: الوكيل، والموزع، والمحل، كما أن

عند أهل الاقتصاد: هو عبارة عن تصريف المنتجات للمستهلكين، والتركيز على نشاط مبادلة السلع بالنقد.

وفي الواقع الأمر يختلف مفهوم "السوق التقليدي" عن المفهوم البيعي، ويشير ذلك في النقاط الآتية:

- ١- البيع يركز على مبادلة السلع والخدمات بالنقد وتصريف المنتجات.
- ٢- التسويق يتوجه نحو اكتشاف رغبات واحتياجات المستهلكين وترجمتها إلى سلع وخدمات تناح لأكبر عدد من المستهلكين.

٣- المفهوم البيعي يركز على حاجات البائع وتحويل السلع المنتجة إلى قيم نقدية لتحقيق أكبر قدر من المبيعات، بينما يركز المفهوم التسويقي على إشباع رغبات المستهلك، وبالتالي يهتم بحاجاته.


٤- في البيع يتم التركيز على تحقيق أكبر رقم من المبيعات، بينما في التسويق يركز على مجموعة متكاملة من الأنشطة.

وبناء عليه فإن مفهوم التسويق أشمل من البيع، ويعتبر البيع وظيفة من وظائف التسويق. [مبادئ التسويق، الفصل الأول: د. حسن القضاة، د. محمد جبريل، صحفة مال الاقتصادية، مقال بعنوان: "الفرق بين المبيعات والتسويق" ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥ م. www.maqa.com]

(١) التسويق الشبكي: بحث مقدم لمركز "التميز للبحوث والدراسات"، ص: ١٣.


تدريب على التسويق الشبكي

• ذكر مثل التسويق الشبكي بغير رقم



تدريب على التسويق الشبكي

• ذكر مثل التسويق الشبكي بغير رقم



هذا القانون، وفي عام ١٩٧٩ صدر حكم يقضي بقانونية هذه الشركات^(١).

وعليه تفجرت تجارة "التسويق الشبكي" وانتشرت انتشارا هائلا في العقد التالي، وقدر عدد المنخرطين في هذه الشركات بحوالي خمسين مليون منخرط في أنحاء العالم.^(٢)

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد "التسويق الشبكي"، ومنها انتشرت إلى بقية دول العالم.^(٣)

توغل "التسويق الشبكي" إلى الدول الأوربية، واحتضنه أصحاب الأموال والثروات؛ نظرا إلى كثرة الأرباح والجهود البسيطة التي تتمثل في إقناع أشخاص بالانضمام إلى شركات تعامل بهذا النظام مقابل عمولات.

(١) موقع التجارة الأمريكية، من الإنترن特 بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٤
www.ftcgou/bcp/conling/edcans/pyramid/indx.htm.

(٢) يلخص الكاتب "ريتشر ديبول" في كتابه "الموجة الرابعة" تطور "التسويق الشبكي" إلى أربعة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: من: عام ١٩٤٥ إلى: ١٩٧٩ مرحلة النشأة. المرحلة الثانية: من: ١٩٧٩ إلى: ١٩٨٩ مرحلة الانتشار. المرحلة الثالثة: من: ١٩٩٠ إلى: ١٩٩٩ مرحلة الشيوع. المرحلة الرابعة: من ٢٠٠٠ إلى يومنا هذا مرحلة العولمة

(٣) التكيف الفهي لشركات "التسويق الشبكي": الشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير،

المطلب الثالث: نشأة "التسويق الشبكي"، وأنواعه، وأآلته، وأنظمته.

أولاً: نبذة مختصرة عن نشأة "التسويق الشبكي" مع طرح نموذج تطبيقي

تفيد الدراسات والبحوث في مجال "التسويق الشبكي" أن عمره يقارب الستين عاما، ففي منتصف الأربعينيات ومطلع الخمسينيات ظهرت شركة تسمى "فيتامين كاليفورنيا" تسوق منتجات غذائية، وكان أغلب زبائنها أقارب وأصدقاء لموظفيها، فوضعت خطة عمولات لتسويق منتجاتها الغذائية، وهذا بإعطاء الموظفين تلك العمولات عن كل ما يقومون بتسويقه إلى أقاربهم وأصدقائهم، ومن هنا شاهدنا ولادة فكرة "التسويق الشبكي".

أدى نجاح فكرة "التسويق الشبكي" إلى تقطن مسوقين اثنين لشركة "فيتامين كاليفورنيا" يدعيان بـ "ريدج ديفوس" و "جي فاناندو"؛ إلى الاعتماد الكلي على "التسويق الشبكي" في تسويق المنتجات، وأسسا شركة خاصة بهما تدعى بـ "أمواي" AMWAY تسوق منتجا واحدا هو عبارة عن منظف، وتمكنوا من ربح أموال طائلة.^(١)

وذلك كانت البداية الفعلية، وفي عام ١٩٧٤ صدر قانون في محكمة أمريكا يمنع شركات "التسويق الشبكي"، ورفعت دعوى قضائية لإلغاء

(١) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ١٣.

بالاتحاد مع مجموعة استثمارية في المملكة المتحدة، رأس مال الشركة عند التأسيس - مليون دولار أمريكي، تخطت مبيعاتها حتى منتصف عام ٢٠٠٢ - النصف بليون دولار.

المقر الرئيس لها هو "هونغ كونغ"، ومنها تدير أعمالها في أكثر من ١٠٠ دولة، ينتشر فيها أكثر من ٣٥٠ ألف عميل، يستفيدون من برنامج العمولات.^(١)

والنشاط الرئيسي للشركة هو بيع العملات والميداليات والمجوهرات الذهبية التذكارية عن طريق البريد الإلكتروني، وفق حقيقة "التسويق الشبكي"، حيث تقوم الشركة بإنتاج عدد محدود (١٠ ألف قطعة) من المنتج الواحد ليكتسب قيمة تاريخية بمرور الزمن، كل منتج تصاحبه شهادة معتمدة من البنك المركزي لأحدى الدول المنتشرة فيه تلك الشركة.

والخطة التي تتبعها الشركة في تسويق منتجاتها هو "التسويق الشبكي" بإغراء عملائها بالفوائد والعمولات الخيالية والكثيرة، حيث تبدأ وفق نشاط العميل من ٤٠٠ دولار لتصل إلى أقصى حد ٤٨ ألف دولار في الشهر الواحد كحد أقصى، وبصورة دورية غير متناهية، ومن ثم فهو يورث.^(٢)

^(١) شركة "جولد كويست" وشركة "بزناس": الشيخ إبراهيم الشيخ الضرير، ص: ١.

^(٢) التكيف الفقهي لـ"التسويق الشبكي": الضرير، ص: ٢.

وأصحاب هذه المجهودات أبسط وأيسر بعد الانفتاح العالمي الهائل لوسائل الإعلام، والتقدم التقني، فلا تكاد تلمح قارة ولا بلد إلا وفيه عدد كبير من العملاء المنخرطين في هذه الشركات، فعلى سبيل المثال: قارة أستراليا وقارة أفريقيا، ولا سيما جمهورية مصر العربية وبقية الدول العربية في شمالي أفريقيا.

أما ميدان هذه الشركات، وساحة تعاملاتها؛ ففي قارة آسيا، خصوصاً في البلاد الإسلامية والعربية، فهو منتشر في مدن كثيرة من باكستان، وانتشر مؤخراً - في سوريا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أعداد هائلة في الخليج العربي.


على سبيل المثال: شركة biznaz حيث ظهرت في أكتوبر سنة ٢٠٠١ على يد "عمران خان" و "زمان أحمد" و "نور محمود" (باكستان)، وبلغ عدد المنخرطين فيها - بعد سنتين - على الأقل ٣١٥٠٠٠، وشركة oprs شركة تسويق شبکية عربية، تأسست سنة ٢٠١٢ بدولة تونس، ولها عدة فروع في مصر والجزائر.^(١)

وأبرز شركات "التسويق الشبكي": شركة "كويست" Quest international وقد تأسست عام ١٩٩٨ من رجال أعمال آسيوبيين

^(١) التجارة الإلكترونية (دراسة خاصة من biznaz) نجيب موسى ناصيف، جامعة الزرقاء -الأردن، مؤتمر القضايا المالية المعاصرة، ص: ١٢.

^(٢) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ٥٤، ١٢ / ٠١٤ / storecom04 www.o.p.e.s

عملية بيع، وهكذا على اليسار، وبالتالي يكون المشترك قد أكمل ما يسمى بـ"الدورة"، فيستحق العمولة، وقدرها: ٢٤٠٠ دولار أمريكي، ويدخل تلقائياً في الدورة الجديدة.^(١)



وقد حققت هذه الشركة بعد مرور سبع سنوات، بفضل هذا النظام - واحد مليار دولار ربحاً صافياً.^(٢)

وأود الإشارة إلى أنه في العالم العربي قد وجدت بعض الدول التي منعت "التسويق الشبكي" مطلقاً، ففي مملكة البحرين أصدرت وزارة

^(١) المرجع السابق، ص: ٢، ٣، ٤.

^(٢) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ٥٤.

والشركة عدة شروط يجب أن تتحققها للدخول في شبكة العملاء، وبالتالي الاستفادة من الأرباح والعمولات.^(١)

ورأس المال في هذا العمل - هو قيمة المنتج الذي يدفع مرة واحدة في العمر، ولا توجد أية رسوم اشتراك أو تجديد في المستقبل.

معظم منتجات الشركة يبلغ (٨٠٠) دولار لقطعة، بالإضافة إلى (٦٠) دولار عبارة عن رسوم توصيل يقوم بدفعهما بطريقتين.

ونظام العمل فيها استثنائي، فكل شخص مشترك يصبح له طرفان (أيمن وأيسر) وأقل ما يمكن سيره شخصين، وهكذا تبدأ الشبكة.

وتعتمد نظام العمولة فيها على تساوي الطرفين (الأيمن والأيسر) لكل مشترك، وهو نظام مكون من ست (٦) خطوات، أساس كل خطوة هو العدد (٥) بمجرد أن يكمل المشترك (٥) مبيعات على يمينه مقابل (٥) على يساره؛ يحصل على العمولة، وقدرها ٤٠٠ دولار أمريكي، وبعد ست خطوات يصبح عدد المبيعات من طرف المشترك الأيمن ٣٠.

^(١) لـ "جولد كويست" عدة شروط يجب تتحققها للدخول في شبكة العملاء والاستفادة من العمولة، وهي:

- أن يكون عمر المشترك ١٨ سنة فما فوق؛ لضمان أحليته لممارسة العمل.

- شراء منتج واحد على الأقل - من منتجات الشركة.

- الشراء عن طريق معرف أو مرجع باستخدام رقم حسابه لدى الشركة.

- وـ "المعرف" هو زبون سابق لدى الشركة.

- تعبئة استمارة الشراء وإرسالها بالبريد مع حوالات بريدية بقيمة المنتج الذي تم شراؤه. [التكيف الفقهي - للتسويق الشبكي": الضمير، ص: ٢]

بـ- التسويق الشبكي القائم على الدفع النقدي المجرد للاشتراك في شبكات وطبقات التسويق، وذلك للحصول على عمولات عن كل عميل أتيت به، أو أتى به أحد أفراد شبكته.

و هذا النوع مقتربن بعدم وجود منتج يشترط شراؤه، وهذا ليس محل بحث؛ إذ إنه أصبح قليلاً جداً، بل منعدماً، كما ذكرت سالفاً بأنه يطلق عليه "التسويق الهرمي القائم على عدم وجود منتج" عند من يفرقون بين "التسويق الهرمي" و "الشبكي"، وهو من نوع حتى في الغرب.

٢- ينقسم "التسويق الشبكي" باعتبار شروط صرف العمولات والمكافآت ومقدارها إلى أقسام وصور كثيرة، ومن أمثلتها:

أـ- شركات تشرط لـتحصيل العمولة- إدخال عدد من الأعضاء وتحقيق عدد من المبيعات، نقل أو تكثير حسب شروط الشركة، وشركات تعطي عمولة عن كل عضو جديد دخلته، وعن كل منتج بعنته، دون اشتراط عدد محدد.

بـ- شركات تشرط للـاستمرار في تحصيل العمولة- معاودة شراء المنتج بعد فترة معينة تحددها كل شركة حسب التنظيم الذي تراه أربح لها، وشركات لا تشرط معاودة شراء المنتج.

جـ- شركات تصنع برنامجاً واحداً لـتحصيل العمولة، وشركات تضع أكثر من برنامج.

الصناعة والتجارة فراراً وزارياً رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بموجبه تم حظر الإعلان عن بيع المنتجات من خلال "التسويق الشبكي"^(١)

وفي المملكة العربية السعودية حذرت وزارة الصناعة والتجارة من "التسويق الشبكي" واعتبرته نشاطاً مضللاً.^(٢)

وفي سوريا تم إلغاء ترخيص شركة كويست نت، وحذرت المواطنين من التعامل معها، وأوضحت أنها غير حاصلة على ترخيص لدخول الأسواق، وأنها غير نظامية، وغير مطابقة للأوصاف.^(٣)

ثانياً: أنواع "التسويق الشبكي" وصوره:

تختلف أنواع التسويق الشبكي وصوره باختلاف الشركة ونظامه في ربط المسوقين في أهرامات أو طبقات أو شبكات، ويمكن إجمال ذلك الصور على النحو التالي:


١- ينقسم "التسويق الشبكي" باعتبار وجود منتج (سلعة) أو اشتراك أو عدمه إلى:

أـ- التسويق الشبكي القائم على وجود منتج يشترط شراؤه للانضمام إلى هرم أو شبكة الشركة، وهذا هو محل البحث.

^(١) قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن حظر الإعلان عن منتجات "التسويق الشبكي" و"الهرمي"، العدد ٣١٩٦، الخميس ١٢ فبراير ٢٠١٥ م.

^(٢) موقع وزارة التجارة والاستثمار: goo.91/miaQmN

^(٣) موقع syriasteps.net ، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص: ٨.



وعليه فإن استحقاق العمولة مرتبط بتحقيق التوازن، فإذا كانت إحدى الجهتين أقل من الأخرى تحسب العمولة بأقلهما عدداً، ويحتفظ بالعدد المتبقى في الدورات القادمة.^(١)

وبعض الشركات لا تعطي المسوق شيئاً على الإطلاق، لأنه لم يحقق التوازن المطلوب.^(٢)

ويعتبر هذا النظام من أشهر الأنظمة بيوعاً، وأكثرها تعاماً، وتحسب العمولات بعد الزبائن الجدد أسبوعياً أو شهرياً، حسب كل شركة، وتحديد الزمن له دور في كبح عدد الزبائن الجدد الذين يعتبرون شرطاً لمنح العمولة لمن فوقهم في الشبكة، وعليه ستبقى الشركة في

^(١) مركبة التميز، مرجع سابق، ص: ١٤.

^(٢) التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص: ٥.

د- شركات تجعل العمولة عن بيع المنتج فقط بعد شرائك إياه، وفق أنظمة تختلف من شركة إلى أخرى، وشركة قد تجعل العمولة التي بعد شرائك المنتج عبارة عن هدية أو هبة.^(١)

ثالثاً: أنظمة "التسويق الشبكي" وأآلية:

تعامل كل شركة وفق نظام وأآلية محددة، ولهذه الأنظمة عدة أنواع، أذكر منها أشهرها:

١- النظام الثنائي

خطة المستويات الثانية يتشرط فيها تحقيق التوازن من الجانبين لكل عميل مشترك على اليمين ومشترك على اليسار، فمثلاً إذا كان المطلوب أن تسوق إلى ستة أشخاص فيجب أن يكون هناك ثلاثة إلى جهة اليمين وثلاثة إلى جهة اليسار، وهكذا إذا كان المطلوب أن تسوق إلى أربعة أشخاص فيجب أن يكون هناك اثنين إلى جهة اليمين واثنين إلى جهة اليسار^(٢)، كما هو موضح بالشكل:

^(١) التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، مرجع سابق، ص: ٣ - ٢، التسويق الشبكي: الذياني، ص: ٩١.

^(٢) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ١٤، التسويق الشبكي من منظور إسلامي: إعداد مديرية الدراسات والبحوث، دائرة الفتاء العام: حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، تم نشره على شبكة الإفتاء بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧، ص: ٥.

حالة استقرار وبعيدة عن الإفلاس. (تحديد العدد في فترات زمنية يعين الشركة لدفع العمولات وزيادة الأرباح)^(١)

٢- نظام المصفوفة:


في هذا النظام يتقييد الموزع بعدد محدود في الجهة الأمامية، وعلى المصفوفة أن تتجه في اتجاه رأسي بإقناع أشخاص جدد لتكوين شبكتهم الرأسية، وهو نوع من أنواع "التسويق الشبكي"، ولمنح العمولة يتشرط تجديد عدد زبائن الجهة الأمامية وعدد المستويات كي لا يتضخم الشكل، وبالتالي يحصد الزيون الرئيس أموالا لا تعد.

مثال ذلك: لو قامت إحدى الشركات باستخدام شخص - ما - كمسوق رئيس، وحددت له عدد مستوى الأول بخمسة وعدد مستويات بخمسة أيضا - لاستحقاق العمولة، حينها يقوم بالتسويق لخمسة أشخاص بصفة مباشرة، ويقنعهم بالعمل مثله، وحينها سيسريح ويقوم الزبائن الجدد بالتسويق، فإذا اكتمل النصاب استحق العمولة، وسينتهي العقد بينه وبين الشركة (العدم استغراق الأرباح بصفة كبيرة، وبعد إعطاء العمولات سيسيل لعاد المسوق الرئيسي، وسيشرع في بناء مصفوفة أخرى جديدة).^(٢)

^(١) الحكم الشرعي في التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، تم نشره بمجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد الثاني ٢٠١٧م رقم: rawafid. univ <http://-ghardaia. dz>

^(٢) التسويق الشبكي نشأته ومستقبله: حمزة البلوشى، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩، ص: ٨

وهذا الشكل^(١) يوضح ذلك




٣- نظام الطبقة الواحدة:

يعني أن المسوق يقوم بتكوين شبكة أفقية من المسوقين الجدد، ولا يكون هناك أي حد لعدد المسوقين الجدد الذين جلبهم المسوق الأول، يقصد بالشبكة الأفقية هي الجهة الأمامية، وكلما كانت أكبر كان عدد بيع المنتجات أكثر، والقصد من تحديد النظام بطبقة واحدة هي تشجيع كل مسوق على جلب أكثر عدد من المسوقين، وبهذا تصبح المنافسة بين المسوقين الرئيسيين شديدة مادام باستطاعة كل مسوق القيام بهذا العمل، وبهذا ستجنى الشركة أرباحا معتبرة من خلال هذه المنافسة.^(٢)

^(١) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ١٥.

^(٢) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ١٤.

شكل نظام الطبقة الواحدة



(١)

٤- نظام الانفصال:

هذه الطريقة يقوم الموزع بالسير على نفس نهج "التسويق الشبكي" فيبيع المنتج لأكبر عدد من الأشخاص، ويقوم بإقناعهم ببيع المنتج، وسيدفع له عمولة على كل منتج يبياع وكل شخص يدخل في الشبكة، مثله مثل باقي الطرق الأخرى في "التسويق الشبكي"، ولكن عندما تصل شبكة الموزع لحجم مبيعات معين وعدد أفراد معين؛ ينفصل كل فرد عن مجموعته، ولا تدفع له عمولة عن بيع أي وحدات جديدة للمنتج، أو

أشخاص جدد في الشبكة، ويغوض عن ذلك بحوافز أو عمولة نهاية كبيرة نتيجة للانفصال، فيما يشبه مكافأة نهاية الخدمة.^(١)

المطلب الرابع: أسباب انتشار "التسويق الشبكي" وأثاره السلبية وخصائصه

أولاً: أسباب انتشاره

تُرجع الدراسات انتشار "التسويق الشبكي" إلى عدة عوامل، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- قسم اقتصادي، ويتمثل في النقاط التالية:

١- "التسويق الشبكي" طريقة ممتازة لكسب مصدر دخل ثانٍ

وقد أدى هذا السبب إلى إقبال عدد معتبر من الأشخاص،

طمعاً في العوائد والعمولات المعتبرة التي سيجيئها منها في

ظل موجة تحسين نمط الحياة من خلال العمل في البيت.

٢- "التسويق الشبكي" فرصة متاحة للجميع، لا تكلف مجهودات

كبيرة ولا مشقة، مع إمكان الانخراط في أي وقت.

٣- "التسويق الشبكي" طريق إلى إنشاء شركة خاصة بك، دون

متطلبات كبيرة، ولا مبيعات، ولا التزامات ضريبية.

٤- ذيوع آلات اتصال حديثة للدعائية والإعلام، فبسبب انتشارها

وذيوعها في العالم أصبح من السهل انتشار أسلوب

(١) التسويق الشبكي من منظور اقتصادي: دار الإفتاء العام، ص: ٦.

(١) مركز التميز، مرجع سابق، ص: ١٤.

فبسبب ضعف الوازع الديني في الآونة الأخيرة؛ أصبح من السهل انضمام الناس إلى هذا الأسلوب من التسويق، طمعاً في الأموال التي تدر عليهم بدون جهد أو مشقة تذكر، وكثير من هؤلاء الناس لا يهتمون ولا يكترثون بما جمعوا من الأموال: من حلال أو من حرام؟ ولا يسألون أهل العلم عما يريدون المشاركة فيه، والواجب على المسلم -إذا لم يكن له علم- أن يسأل أهل العلم عن الموقف الشرعي لمثل هذه المعاملات، لقوله تعالى: [إِنَّمَا يُنْهَا طَرِيقُهُنَّا] ^(١)

٢- الإقبال على الدنيا والتافس في جمع الأموال.

لقد كان للنظم المالية القائمة في وقتنا الحاضر أثر عظيم وضرر جسيم على الشعوب والأمم في العصور المتأخرة، وقسم العالم بسببه إلى دويلات كثيرة، نتيجة إصراره على كون المنفعة واللذة هما أقصى ما يمكن تحقيقه من السعادة للإنسان. ^(٢)

٣- ضعف المنظومة القانونية التي لا تحارب هذا النوع من التعامل.

"التسويق الشبكي"، ومن هنا استغلت كثير من الشركات هذا الأسلوب لترويج سلعها ومنتجاتها، مما كان له أثر بالغ في نجاحها وزيادة الطلب عليها في مقابل وعد العملاء بمبالغ طائلة، فلا تكاد تخلو قرية إلا وتحتوي على عملاء منخطرين فيها. ^(١)

- ٥- طريقة للتعرف على الناس، وكسب علاقات اقتصادية.
- ٦- الحوافز المالية المرصودة التي تدفع للعملاء (خطة حافز) توضح فيما يلي:

- إعطاء حافز مالي للمنخرط الذي يقوم بترويج لهذه المنتجات.
- كلما زاد عدد العملاء والزبائن كلما زادت نسبة العمولات.
- توضيح النظام المعتمد لحساب العمولات (نظام ثنائي - نظام الطبقة الواحدة - نظام المصفوفة)
- مدة الانخراط (أسبوعية - شهرية - عدد العملاء) ^(٢)

ب- قسم ديني، ويتمثل في النقاط التالية:

- ١- ضعف الدين وقلة تحري الحال والحرام عند كثير من الناس.

^(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٧.
^(٢) الإعلان ووسائل الإعلام: أحمد عبد الفتاح حلمي، الطبعة: الأولى، دار الوليد - سوريا، ص: ٨٤.

^(١) بندر بن صقر النجاشي، مرجع سابق، ص: ٢٣.
^(٢) التكليف الفقهي لشركات التسويق الشبكي: د. الضمير، ص: ٣.
^(٣) ٤٤٤

فهذا النظام نشأ وازدهر في بيئة كانت تحتاج له، ففي الفترة قبل الانترنت كان من الصعب إيصال رسالة أو إقناع فلاح أو مزارع في قرية نائية؛ بأهمية منتج قد يسهل حياته أو يزيد إنتاجه، أما الآن أصبح بإمكانه -إن كان في قرية- طلب أي منتج من الطرف الآخر من العالم بضغطة زر خلال عشر دقائق، ويصله إلى أقرب مدينة، وبناء عليه احتفى الداعي لوجود نظام "التسويق الشبكي" بالكثافة الموجودة حاليا.^(١)

٢- خروج "التسويق الشبكي" عن مجرد الترويج والتسويق للسلع والخدمات.

فيرى "روبرت ل. فيزريا تريك" أن أضخم شركات "التسويق الشبكي" تعرف بأن حجم مبيعاتها لغير ممثلي الشركة أو الراغبين في إنشاء شبكة تسويقية لا تتجاوز ١٨% فقط.^(٢)

٣- تحقق الاحتيال والنصب في "التسويق الشبكي"

فيرى "فيتز باتريك" أن الخداع هو من السمات المميزة والمتأصلة في جميع أنظمة "التسويق الشبكي"، وهو ضروري، ولا يمكن الاستغناء عنه لتسويق تلك الأنظمة، فغالبية من يستمر في "التسويق الشبكي" يكتشف -في النهاية- أنه صفقة خاسرة، وهذه حقيقة تاريخية مؤكدة.

نظراً لضعف المنظومة القانونية للدول، وعدم اكتتراث الدول الغربية لمثل هذه المعاملات المعاصرة؛ انتشر "التسويق الشبكي" انتشاراً سريعاً.^(١)

ثانياً الآثار السلبية لـ "التسويق الشبكي"

يرى المعارضون لـ "التسويق الشبكي" أن له آثاراً سلبية على الاقتصاد، يمكن تلخيصها كالتالي:

١- عدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية لحقيقة "التسويق"

ومن المعلوم أن حقيقة "التسويق الكفاءة" يجب أن يختصر التكاليف والوقت، ويستجيب مع التطور التكنولوجي، فقد ظهر "التسويق الشبكي" وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة التي سبقت عصر الانترنت والاتصالات السريعة، وكانت الحاجة له مدفوعة من التكلفة العالية للتوزيع والشحن والتخزين التي تتطلبها الشركات المصنعة لمنتجات عدد مستهلكيها قليل، وتوزيعهم على مستوى جغرافي كبير، وقد قام "التسويق الشبكي" بحل هذه الإشكالية عن طريق خفض التكاليف المعلقة باستئجار معارض ومستودعات وتوظيف مندوبين مبيعات، والانتشار الجغرافي عن طريق نظام شبكة موزعين.

^(١) شركات الاحتيال (التسويق الشبكي) <https://goo.gl/ZqpDbx> ، التسويق

الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص: ٨ - ٩ .

^(٢) غسيل الأموال تحت ستار "التسويق الشبكي": محمد أمين، موقع مصر

<http://www.masress.com/octoberhzt297>.

^(١) الحكم الشرعي في "التسويق الشبكي": عبد الرزاق شرع، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غردية، العدد الثاني ٢٠١٧، ص: ١٣٩ - ١٤٠ .

وهو ما أفصح به الدكتور/ رضا عبد السلام، الأستاذ بكلية الحقوق -جامعة المنصورة، معبراً عن رأيه في حقيقة "التسويق الشبكي"^(١)

٥- غياب الرقابة المالية عن كثير من شركات "التسويق الشبكي"

فقد ذكر موقع دائرة الإفتاء المصرية^(٢) بعد استشارة مجموعة من الخبراء الاقتصاديين؛ أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة كشفت عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها: غياب الرقابة المالية، وهو أحد العوامل الأساسية في تنامي ظاهرة الخداع في هذا النوع.

ويجيب الفريق المعارض لـ "التسويق الشبكي" عن شبهة انتشار "التسويق الشبكي" في العالم، وكونه يمثل مستقبل لأنظمة الاقتصاد؛ بأنه ليس حديثاً على الإطلاق، ففي الولايات المتحدة يرجع تاريخه إلى الخمسينيات، كما سبقت الإشارة، وبعد خمسين عاماً كاملة من الانتشار يمثل الأقل في حجم مبيعات اليوم، مقارنة بطرق التسويق الأخرى، ففي

^(١) التسويق الشبكي" كسب حلال أم بيع للوهم ونصب واحتيال، موقع مجلة الفرقان <https://goo.gl/zmALa3>
^(٢) فتوى "التسويق الشبكي كيونت": موقع دار الإفتاء المصرية <https://goo.gl/ys6KH> وقد جاء في نص الفتوى الصادرة عن موقع دار الإفتاء المصرية: "التسويق الشبكي صورة شائعة تمارسها شركة (كيونت) وهي أنها تبيع سلعة أو خدمة لأحد عملائها الذي يسوق ما تروجه الشركة مقابل حافر مادي كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين يمتنون في شكل ذراعين متوازيين، ويزيد الحافر كلما زاد عدد المشترين المتتجدين، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة، ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن هذه المعاملة حرام شرعاً، لأنها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وقد ان المعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، فضلاً عن كون السلع فيها صورية لا تقصد ذاتها غالباً. [موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى: د. علي جمعة محمد، بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢، موقع: www.dar-alifta.org]

فبمجرد إزالة المشروع التجاري وفرصة تحقيق الأرباح الكبيرة من عملية بيع السلعة بـ "التسويق الشبكي"؛ تجد أنه أمام نموذج غير عملي أو إنتاجي من أساليب البيع.

وقد قام "ستيفن بارت" رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني لمكافحة الفساد الصحي - بتحليل معلومات دعائية لأكثر من ٤٠ شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة، وفق هذا النظام في أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيها بشكل كبير.^(١)

فالوضع الحقيقي لشركات "التسويق الشبكي" هو بيع الفرصة الوهمية لتحقيق أرباح كبيرة لعدد من الراغبين في الاستثمار، وليس بيع فعلي للمنتجات.^(٢)

٤- استنزاف موارد المجتمع وثرواته.

وذلك من الأموال التي تدفع للتجنيد في النظام الشبكي، والأوقاف التي تبذل من الشباب المجندين، مما يفوت فرصاً بديلة للطاقات البشرية، ويهدر أموالاً كان الأصل أن تستثمر في التنمية الحقيقة للمجتمع.

^(١) أكبر عشرة أكاذيب عن التسويق: روبرت فيتز باتريك <https://goo.gl/Ait82w>
^(٢) "التسويق الشبكي" كسب حلال أم بيع للوهم ونصب واحتيال: وائل رمضان، موقع مجلة الفرقان <https://goo.gl/zmALa3> ٤٤٨

- ٥- لا يمكن الدخول في عملية "التسويق الشبكي" إلا عن طريق مسوق قبلك، فلو ذهبت راغباً في الاشتراك سيطلب منك الموظف رقم السوق الذي أتى بك، حتى تدخل تحت شبكته، وإلا سيبقى -
مسوراً- بإدخالك في شياكه من يحب.
- ٦- لا تهم الشركة بالمنتجات بقدر ما تهم بتوظيف المسوقين، والاشتراك في النظام الشبكي.
- ٧- الغالية الساحقة من المنتجات تستهلك من قبل المسوقين لا المستهلكين، فالسوق هو المستهلك، بخلاف التسويق التقليدي الذي يمثل فيه المستهلك الطرف الأخير في العملية التسويقية.^(١)
- ٨- تسديد مستحقات الاشتراك، وهو شرط أساسي للانضمام إلى الشركة والحضور على موقع في شبكتها، فلا يستحق زبون العمولات إذا لم يدفع رسوم الاشتراك.
- ٩- آليات وقواعد تنظيم لكل شركة وهي تختلف من شركة إلى أخرى (مبلغ الاشتراك + عدد العملاء + نوع المنتج)^(٢)

عام ٢٠٠٠ كان إجمالي المبيعات في أمريكا ٣,٢٣٢ تريليون دولار، طبقاً لإدارة التجارة الأمريكية، استحوذ "التسويق الشبكي" على إجمالي مبيعات ٢٠ مليار فقط، أي ٠,٠٠٣% من إجمالي المبيعات.^(٣)

ثالثاً: الخصائص المشتركة لشركات "التسويق الهرمي"

لقد تميزت شركات "التسويق الشبكي" بعدة خصائص ومميزات، وهذه الخصائص منها ما هو خاص بكل شركة على حدة، ومنها ما هو مشترك فيما بينها.

- ومن الخصائص المشتركة فيما بينها:
- ١- شراء المنتج - ولو مرة واحدة - شرط للحصول على العمولات، والمضي قدماً في عملية التسويق.
 - ٢- توظيف غير محدود للمسوقين من المشاركون في سلسلة لا نهاية لها.
 - ٣- كلما كنت أسبق في الاشتراك كنت أكثر حظاً، وأعظم أجرًا، والعكس صحيح.
 - ٤- تضع جميع الشركات خطأ أحمر لكبح نضخم عمولات رؤساء الهرم، يختلف من شركة لأخرى، حتى لا تلتهم جميع أموال الشركة.

^(١) التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية: خالد بن محمود بن عبد العزيز الجعفي، ص: ١٠، شبكة الألوكة، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ - السعودية، التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلفقية، مرجع سابق، ص: ١٠، التسويق الشبكي من المنظور الفقهى: أسامة عمر الأشقر، ص: ٧.

^(٢) محاضرات مركز التميز، مرجع سابق، ص: ٢٥، الحكم الشرعي في التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، مرجع سابق، ص: ١٤٣.

^(٣) روبرت فيتز باتريك، مرجع سابق، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، إعداد مديرية الدراسات والبحوث، دار الإفتاء العام: حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، ص: ١٠.

المبحث الثاني

التكيف الفقهي لـ "التسويق الشبكي" والحكم الشرعي له

ويحوي مطلبين

المطلب الأول: توجهات الفقهاء في التكيف الفقهي لـ "التسويق الشبكي"

ويشتمل على فرعين:

الأول: تحرير محل النزاع

الثاني: توجهات العلماء المعاصرین في تكييفه، وعرض التكيف حسب الصور والأنواع.

المطلب الثاني: فتاوى وآراء العلماء في الحكم الشرعي لـ "التسويق الشبكي".

المطلب الأول: توجهات الفقهاء في التكيف الفقهي لـ "التسويق الشبكي"

لما كان الحكم على الشيء فرع عن نصوصه؛ آثرت تقديم العرض سابق الذكر لـ: حقيقة "التسويق الشبكي"، وأشكاله، وأليته، وأثاره.

وسوف أحوال في هذا المطلب - الوقف على التكيف الفقهي لهذه المعاملة، حتى يتسع الحكم عليها.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

أ- موضع الاتفاق

لا خلاف بين أهل العلم المعاصرین في جواز "التسويق الشبكي" - بجميع خططه - إذا كان مرتبطا بأمرین:

الأمر الأول: يتعلق بأصل المعاملة: وهو شرط الشراء مقابل الحصول على حافز التسويق، وبهذا يحق لكل مسوقأخذ عمولة على تسويقه الناجح، وهذه من السمسرة^(١) المشروعة في الإسلام.

(١) السمسرة لغة: سمسرَ فلان: توسط بين البائع والمشتري نظير أجر، ويقال للفرد: سمسار، والجمع: سمساراً، والسمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، وسمسار الأرض: العالم بها، والسمسزة: حرفة السمسار، وقد تطلق على جعله، أي:

أجره وما يعطى له كمقابل. [المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية -وزارة التربية والتعليم -جمهورية مصر العربية، ط: ١٩٤٩، ص: ٣٢١، المعجم الوسيط، الطبعة: الرابعة ٢٠٠٤، مكتبة الشروق الدولية]

والسمسار في عقد البيع: اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، فالسمسزة لفظ مستعمل كثيرا في العالم الإسلامي اليوم، وكلمة "سمسزة" في الأصل فارسية، إلا أنها صارت معربة، وقد استعملها العرب في زمان الجاهليه، وهي الوسيط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، أو هو دال على مكان السلعة وصاحبها، ولا فرق

^(١) أو التسويق لما فيه صلبة.

وكذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز مدح البضاعة ووصفها بما ليس فيها لأجل الحصول على أجر أكبر.^(٢)

بـ موضع الاختلاف:

اختلاف العلماء المعاصرون في نظرتهم لأصل هذه المعاملة، لأنّه شرط الشراء مقابل الحصول على حافز التسويق، أو ما يعبر عنه بهذه الصورة المشهورة، وهي (اشتر لتسوق؛ فقد تكسب) ^(٣)

سبب الاختلاف:

عند النظر والتأمل في كلام أهل العلم في هذه المسألة؛ يظهر أن هناك عدة أسباب لاختلاف، إلا وهي:

١٣- سالم بلفقيه، ص: ١٣.
 (١) الطبعه: الأولى ١٤٣٤هـ -السعودية، ص: ١٣، التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر
 التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهي،
 المطبوعة في اسطنبول ١٣٣٤، تج: مجموعة من المحققين، دار الجيل -بيروت [١]
 مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج العشيري النيسابوري، كتاب: البيوع، باب:
 جامع ما جاء في الريا / ٥، رقم (٤٠٦٨) طبعة مصورة من الطبعة التركية
 عبادة بن الصامت قال رسول الله: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر
 بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل)، سواء بسواء،
 حزم القرطبي الظاهر ٧/٤٠٣، دار الفكر [٢]
 والدليل على كل ما سبق نصاً في حديث المصطفى -عليه الصلاة والسلام- عن

^(٤) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص: ٨.

^(٣) التسويق الشيك تحت المجهر: زاهر سالم بلفقيه، ص: ١٣.

الأمر الثاني: يتعلّق بالمنتج: يشترط ألا يشتمل المنتج المسوّق له على ما يخالف الشرع الإسلامي، كالمخدرات أو المسكرات أو الصور والمجلات الفاضحة وغيرها، وكانعدام شرط التقادب بين الأصناف

لغة. بين "السمسار" و"الدلال" [موقع الموسوعة الحرة على الانترنت <http://ar.wikipedia.org>]، بحث عقد السمسرة: يحيى إسماعيل الطيب إسماعيل، مستشار قانوني، ماجستير القانون -جامعة الخرطوم، تم نشره بمجلة البحث العلمي للعلوم والأداب، العدد الخامس عشر، ص: ١٢٢.

السمسرة شرعاً: عرفها "ابن تيمية" رحمة الله. بأنها: التوسط بين المتعاقدين للتوفيق بينهما لإنتمام العقد. [مجموع فتاوى ابن تيمية: نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٥، الناشر: مجمع الملك فهد]

وقد عرف ابن حجر العسقلاني السمسار بأنه هو في الأصل- الفيـم بالأمرـ الحافظ لهـ، ثم استعملـ في متولـي البيـعـ والشراءـ لغيرهـ. [فتح البارـيـ شرحـ صحيحـ البخارـيـ: أـحمدـ بنـ عليـ بنـ حـجرـ العـسـقلـانـيـ، ٤٣٤ـ، النـاـشـرـ: المـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ بالـقـاهـرـةـ ١٤٠٧ـهـ]

وعـلـيـهـ قـائـمـ "الـسـمـسـرـةـ"ـ مـشـرـوـعـةـ وـمـنـ الـأـعـمـالـ الـمـبـاحـةـ،ـ وـقـدـ عـرـفـهـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ بـلـ إـنـهـ قـدـ تـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـتـعـاـونـ بـيـنـ النـاسـ الـمـأـمـورـ بـهـ شـرـعاـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ بـمـقـابـلـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:

[سـوـرـةـ الـمـانـدـةـ،ـ الآـيـةـ ٢ـ]ـ [عـدـ السـمـسـرـةـ:ـ يـحـيـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الطـيـبـ،ـ مـرـجـ سـابـقـ،ـ ١٧٧ـ]

(١) شروط التقادم بين الأصناف الريوية: الأصناف الريوية هي: الذهب، والفضة، والبر، الشعير، والتمر، والملح. ويشترط لصحة بيع المال الريوي بجنسه. شرطان ليخرج عن كونه عقداً ربيوا، وهي:

المماثلة في البدلين: كيلا في المكليات، وزننا في الموزونات، وهكذا.
 -٢-
 التناقض في مجلس العقد بدون دخول في الأجل، بأن يقبض كل من
 المتعاقدين البطل من الآخر قبل أن يتفرقا بأدائهما من مجلس العقد.
 فإذا بيع مال ربوبي بمال ربوبي آخر من غير جنسه اشتهر طلاق صحة البيع. أن
 يجري التناقض في مجلس العقد، مع عدم دخول الأجل، ولا يشترط التماض في
 البدلين، بل يجوز بيع مُد حنطة بمُد شعير، وغرا ما من ذهب بخمسة من فضة،
 ويصبح العقد ويترتّب عليه آثاره.

و هذه الأصناف الستة المذكورة يقاس عليها غيرها مما يشار إليها في العلة، على قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربع، خلافاً للظاهرية. [البنيان شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن أحمد الغنّابي بدر الدين العینی / ٨، ٢٦٠، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرعیني / ٤، ٣٤٦، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م، دار الفكر، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني / ٢، ٣٦٤، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ / ٢٠٠٩م]

كان للعلماء اتجاهات مختلفة في التكيف الفقهي لهذه المعاملة، منهم من رأى التكيف حسب الصور والأنواع، ومنهم من رأى تكيف المعاملة جملة واحدة.

١- فقد ذهب المجازون لـ "التسويق الشبكي" إلى أن هذه المعاملة نوع من أنواع البيوع الجديدة التي لم يأت نص من كتاب أو سنة بالمنع منها.^(١)

بينما ذهب بعضهم إلى أنها من قبيل السمسرة المشروعة^(٢)؛ فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها، شأنها شأن أصحاب العقار الذين يخصصون جزءاً من مبلغ الأرض البيعة لل وسيط الذي قام بدلالة المشتري عليها.^(٣)

بينما رأى المانعون لـ "التسويق الشبكي" أنه ما هو إلا عبارة عن حلقات من القمار المشتمل على كثير من الغرر المحرم شرعا.^(٤)

^(١) التسويق الهرمي من وجهة نظر إسلامية: خالد محمود عبد العزيز الجهني، ص:

^{١٩} ^(٢) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامة عمر الأشقر، ص: ٨. وكان من ذهب إلى الجواز: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، موقعة ممهورة بخت لجنة الافتاء وتوقع رئيس اللجنة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٢م، حيث أخلت هذه المعاملة في مجال السمسرة، وفي نظرهم أن السمسرة ما لم تقم على غش أو تدليس أو ظلم؛ ف تكون حلالاً لا شبهة فيها. وسوف أورد نص الفتوى في موضعها عند ذكر الحكم الشرعي.

^(٣) التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، ص: ٩.

^(٤) التكيف الفقهي لشركات "التسويق الشبكي": الشيخ إبراهيم الضرير، ط: الأولى، مركز الكلم الطيب والدراسات ٢٠٠٢، ص: ٩، محاضرات مركز التميز، مرجع سابق، ص: ٢٨.

١- اختلافهم في مقصود المشتررين في نظام "التسويق الشبكي": المنتج أم العمولة (حافز التسويق)، وعليه رأى البعض إلحاد هذه المعاملة بالسمسة المباحة، ومن ثم ثُم أفتى بالجواز، بينما رأى آخرون البطلان؛ لما تشنّل عليه من مواطن ومحذرات شرعية تلاحظ عند التنفيذ^(١)

٢- جدة المسألة وحداثتها

٣- اختلاف الكيفية التي تعرض بها أسلحة المستقرين حول مثل هذا الموضوع.^(٢)

الفرع الثاني: توجهات العلماء المعاصرين في تكيفه، وعرض التكيف حسب الصور والأنواع.

بعد تحرير محل النزاع، وذكر سبب الاختلاف؛ أشير إلى التكيف الفقهي لـ "التسويق الشبكي" الذي له أثر بالغ في الحكم الشرعي عليه، من حيث: الفهم، والمقارنة بين مبرر لنشأة "التسويق الشبكي"، والواقع العملي الذي امتلأ به شركات "التسويق الشبكي".

فأقول -وبالله التوفيق-:

^(١) التسويق تحت المجهر: زاهر سالم بلفقية، ص: ١٣، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: خالد بن عبد العزيز الجهني، ص: ١٣.

^(٢) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، ص: ٨.

لأن المقصد الأساسي الذي أنشئت المعاملة لأجله هو التسويق والترويج للسلع والخدمات، فنظام "التسويق الشبكي" لا إشكال فيه من حيث ذاته، ولكن هذا النظام قد انحرف عن مساره في الواقع العملي، وأصبح غطاء لشركات الاحتيال الهرمية.^(١)

لتحقق للشركات المعنية عدة أهداف، منها:

- أ- إعطاء واجهة سلعية مقبولة ليبني عليها الترخيص القانوني لمزاولة النشاط في الدول المعنية.
- ب- مراعاة الحالة النفسية للمشترين، وأنهم يزاولون عملاً منتجاً ومفيداً.

ج- إعطاء ضمان للمشترين في حالة فشلهم في بناء الشركة، وهذا أمر ضروري لإحداث قدر من الثقة والاطمئنان لدى جمهور الراغبين في التعامل مع الشركة^(٢).

١- وقد ذهبت دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومن أعضائها: د/ حمزة عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين؛ إلى تكيف تلك المعاملة جملة واحدة، حيث قالوا: إن التكيف الفقهي الدقيق لها هو ابتناؤها على عقد العالة^(٣)؛

^(١) التسويق الشبكي: أسامة عمر الأشقر، ص: ١٧ - ١٨.

^(٢) التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي: حمزة عدنان - أحمد نعيم حسين، دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، تم نشره بتاريخ 30/3/2017.

عقد العالة لغة: بالضم: الأجر، يقال: جعلت له جُعاً، والجملة بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليل. اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. [تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهرمي أبو منصور ١/٢٤٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي ٤/١٦٥٦، الطبعة: الرابعة ٦٤٠ هـ/ ١٩٨٧ م، دار العلم للملائين، تج: أحمد عبد الغفور عطار]

الجملة شرعاً: عرفها الحنفية بأنها: "ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله" [العنایة شرح الهدایة: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين شمس الدين البایرتی ٥/٣، دار الفكر، = درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي، الشهیر بـ ملا خسرو ٢/١٥، دار إحياء الكتب العربية] وعند المالکیة: "معلوّضة على عمل آثمي يجب عوض بتمامه لا ببعضه" فيخرج المساقاة والإجارة: لاستحقاق بعضه ببعض فيما، والقراض، لعدم وجوب عوضه، لجواز تجزره ولا ربع. [من الجليل ٤٥٨]

شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد علیش - أبو عبد الله المالکي ٨/٥٩، دار الفكر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م] وعرفها ابن رشد والعدوي بأنها: "أن يجعل الرجل على عمل يعمله له، إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عليه باطلاً [حاشية العدوی على شرح حکایة الطالب الریاضی: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی ٢/١٩٢، دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تج: يوسف الشیخ البقاعی] وعرفها الشافعیة بأنها: "أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من: رد ضالة، وبناء حانق، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال" [المجموع شرح المذهب مع تکملة السبکی: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی ١٥/١١٣، دار الفكر، المذهب في فقه الإمام الشافعی: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشیرازی ٢/٢٧٢، دار الكتب العلمیة] وعند الحنابلة هي: "أن يجعل معلوماً بأجرة، كمن رد عدی لـ او ابن لـ هـذا، فله كذا أو مائة، لأنـه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً، او: فأنت بـريء من المائة، لأنـ تعليق الإسقاط أقوى" [كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن مفرج شبـس الدين المقدسي الرـمـینـی ٧/١٨٠، مؤسسة الرـسـالـة، الطـبـعـةـ الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركـي، الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الرـاجـحـ منـ الخـلـافـ: عـلـاءـ الدـيـنـ أـبـوـ الحـسـنـ بـنـ سـلـیـمـانـ المـرـادـیـ ٦/٣٨٩، دار إحياء التراث العربي]

والجملة جائزة بنص القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: [فَقُتِّقْ قُتِّقْ جَ [يوسف: ٧٢]، ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)), وقد عمل به كافة المسلمين؛ لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك، من: رد ضالة، وأبق، وعمل لا يقدر عليه، فجاز كالإجارة والمضاربة. [البحر الرائق شرح حنز الدقائق: زین الدین بن إبراهیم بن نجیم ٦/٢٢٦، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، حاشية العدوی على کفایة الطالب الریاضی ٢/١٩٢، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بلغة السالك: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي ٤/٧٩، دار المعارف، المجموع شرح المذهب: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی ٥/١١٣، دار الفكر، الكافي في فقه الإمام احمد: أبو محمد موقـفـ الدـيـنـ بـنـ قـدـامـةـ ٢/١٨٧، الطبـعـةـ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، دار الكتب بالعلـمـیـةـ]

^(١) التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي: إعداد مديرية الدراسات والبحوث، دار الإفتاء العام، ص: ١٤.

٢- وقد ذهب د/ محمد عبد العزيز اليمني إلى تكييف تلك المعاملة على حسب الصور والأنواع، على النحو التالي:

القسم الأول: تكييف ما تتفق عليه أغلب شركات "التسويق الشبكي"، وهو: اشتراط شراء منتج للشركة للحصول على حق التسويق، والحصول من ثم على العمولات، وتنظيم المسوقيين في شبكة وهم ومستويات وطبقات بعضها فوق بعض، يحصل الأعلى درجة والأقدم على عمولة عن بيع الأقل، وشراء السلعة غير مقصود بعينه، وإنما وسيلة للانضمام إلى تلك القائمة للحصول على الغرض الرئيسي، وهو العمولات.

وكيفية هذا العقد الذي يشترط فيه عقد لتحقيق عقد أنه عقد مالي مركب من: بيع، وجاءلة^(١) جديدة ليس لها نظير في الفقه، من جهة أن الجعل فيها موعود به على عمله وعمل غيره من يدخلهم في هذه الشبكة، ولا صحة لما يقال: إنه عقد سمسرة، أو جائلة محضة، أو وكالة بأجر^(٢). لما بين هذه العقود من الفروق الظاهرة الناتجة عن

(١) التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، ص: ٣.
(٢) وكالة بأجر: الوكالة لغة: من "وكل": وكل بالله يكل وتوكل على الله وأوكل وائكل: استلم إليه، ووكل إليه الأمر وكلًا ووكلًا: سلمه وتركه، وقد وكله توكيلاً، والاسم: الوكالة. قال الأصبهاني: "التوكيلا": أن تعتد على غيرك وتجعله نانياً عنك. فمدار الغرض اللغوي لمادة "الوكالة" يدور حول حلول شخص مكان آخر في عمل المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، مادة (و ك ل) تح: صفوان الداودي، دار القلم - الدار الشامية دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: أحمد حسن الزيات - محمد علي التجار، ص: ١٠٩٨، الطبعة: الثانية - القاهرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

التركيب والشروط المصاحبة. والمختار أن التركيب لا يمنع ولا يحرم بمجره، وإنما إذا أدى إلى محرم، أو تضمنه محرماً، أو كان وسيلة إلى محرم، وعقد "التسويق الشبكي" بهذه الكيفية - يشتمل على الغرر، والتغير نتيجة علم الشركة بمكاسبها غالباً، وجهالة الأمر بالنسبة للمشتري المسوق، فهو يدخل العقد ويدفع مبلغاً لشراء سلعة لا حاجة له فيها طبعاً في العمولات الاحتمالية مجهولة التحقيق، وهذا عين الغرر.
ذلك هو يتضمن القمار والميسر في جانب المشتري المسوق^(١)؛
ذلك أنه يدفع المال مخاطراً به أن يغنم أكثر مما دفعه، أو يغرم فلا يحصل على شيء.

أصطلاحاً: عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل التباهي إلى غيره ليفعله في حياته. [حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠، موهب الجليل ٥/١٨١، مغني المحتاج ٢/٢١٧]
[٣٥٣/٥] وهي إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل التباهي من التصرفات. [معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: نزيه حماد، مادة (و ك ل)، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨]
الوكالة بأجر: تصبح الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة.=
إذا تمت الوكالة بأجر؛ لزم العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير، أي: أنه يلزم الوكيل تنفيذ العمل، وليس له التخلّي عنه بدون عذر يبيح له ذلك، وإذا لم يذكر الأجر صراحة، حكم العرف، فإن كانت ماجورة عادة كمساهمة البيع والشراء؛ لزم أجر المثل، وإن كانت غير ماجورة عرفاً؛ كانت مجاناً، أو تبرعاً، علاً بالأصل في الوكالات، وهو: أن تكون بغير أجر، على سبيل التعاون في الخير، وهذا النوع لا يلزم فيه المضي في العمل، بل للوكيل التخلّي عنه في أي وقت، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية بالوكالة ولو يجعل جائزه، أي: غير لازمة من الجانبين. [تكملاً لفتتاح القدير ٦/١٢٢، القوانين الفقهية، ص: ٣٢٩، الشرح الكبير: الدردير ٣/٣٩٦، نهاية المحتاج ٤/٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحلي ٤/٢٩٩٧، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، دار الفكر سوريا].

(١) التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، ص: ٣.

فما فسرت به: الصفتان، والبيعتان، والشرطان: أن يشترط عقد في عقد على وجه يؤدي إلى محرم.^(١)

القسم الثاني: تكيف ما تدعيه بعض شركات "التسويق الشبكي" من أنها لا تشترط شراء المنتج للانضمام إلى طبقات المسوقين وشبكاتهم، وإنما تشترط فقط دفع رسم مالي، أو إنشاء مركز مالي يتضمن دفع مبلغ مالي للحصول على حق التسويق، والحصول مقابل ذلك - على العمولات الاحتمالية المعلن عنها، مقابل إغراء مجموعة من الناس بضوابط وعدد يختلف من شركة إلى شركة أخرى - لشراء المنتج والانضمام إلى الشبكة التسويقية.

وتکيف هذا القسم لا يختلف عن القسم الأول إلا في عدم اشتراط الشراء، واحتراط دفع مبلغ مالي للحصول على حق التسويق والعمولات، وهذا الأمر الواقع من المشتري الأول الذي يقوم بدفع هذا المال للحصول على العمولات الاحتمالية مجهولة التحقق والناتجة عن تسويق السلعة على مشترين مسوقين آخرين؛ هو أصرح في القمار والميسر من القسم الأول، بالإضافة إلى المفاسد الأخرى التي ذكرت في القسم الأول.

والخلاصة: أن العقد الأول في هذا القسم - عقد قمار وميسر، ذلك أنه يدفع المال للحصول على العمولات الناتجة من التسويق، والتي قد تزيد في غنم، أو تنقص في غرم، وهذا عن القمار.^(١)

^(١) التسويق الشبكي: د. محمد عبد العزيز اليمني، ص: ٤.
٤٦٣

والتركيب فيه بين البيع والجعلة الحادثة، هو حيلة لإقراره بعدما حرمت عليهم القوانين الوضعية "التسويق الشبكي" الخالي من السلعة. وهو في الأخير - من "البيعتين في بيعة"، ومن "الصفقتين في صفة"، ومن "الشرطين في البيع"، التي جاء النهي عنها في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة))^(١)

وفي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن صفقتين في صفة واحدة))^(٢)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم - ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع))^(٣)

^(١) السنن الصغرى: النساني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ٧/٢٩٥، رقم: ٦٣٢، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية - جب. آخرجه الإمام = مالك بن أنس الإصبعي في "الموطا" ٤/٩٥٧، رقم: ٢٤٤٤، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، تج: محمد مصطفى الأعظمي، هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي وأحمد والترمذى والنمساني بهذا النطء، ورواه مالك في الموطا. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعى ٦/٤٩٦، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار الهجرة - الرياض، تج: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال]

^(٢) آخرجه الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده ٦/٣٢٤، رقم: ٣٧٨٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، تج: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، وهذا الحديث صحيح لغيره، فرجال الإسناد ثقات رجال الشيختين غير سماك، وهو ابن حرب. [مسند الإمام أحمد ٦/٣٢٤]

^(٣) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، كتاب: البيع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٢٨٣، رقم: ٤٣٥، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، تج: محمد محبي الدين عبد الحميد. قال الترمذى: حسن صحيح، ووافقه الذهبي. [التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ٣/٣٢، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية.]

والمال الموعود به المشتري هو في حقيقته عين القمار والميسر، ولا عبرة بتسميته "هبة"، قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": "الواهب لا يهب إلا للأجر، ف تكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له، ف تكون هدية، أو لمعنى آخر، فيعتبر ذلك المعنى".^(١)

المطلب الثاني: فتاوى وآراء العلماء في الحكم الشرعي لـ "التسويق الشبكي".

بعد الإيضاح التفصيلي لحقيقة "التسويق الشبكي"، والعرض السابق لصوره وأنواعه، وتكييف كل نوع؛ أقف في هذا المطلب -والذي هو محور الدراسة- على فتاوى وآراء العلماء والباحثين المعاصرين في تلك المعاملة، لاستبيان الحكم الشرعي لها.

بالاطلاع والبحث في تلك الفتاوى والأراء؛ وجدت أن العلماء المعاصرين كان لهم توجهان في تلك المسألة:

التوجه الأول:

يرى أصحابه جواز "التسويق الشبكي"، وجواز التعامل به، ومن الهيئات التي مالت إلى القول بالجواز: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، قبل إحالة تلك الفتوى لدار الإفتاء المصرية، بناء على أن هذه المعاملة من باب السمسرة المشروعة^(٢) ، وكذا أمانة الفتوى بدار الإفتاء

^(١) التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، ص: ٥.

^(٢) حكم التسويق بعمولة هرمية: أحمد سمير قرني، ص: ٥٥، طبعة: دار النفائس ٢٠١٢م، "التسويق الشبكي" من المنظور الفقهي: أسامة الأشقر، ص: ٨، وجاء فيه:

القسم الثالث: تكييف "التسويق الشبكي" إذا كانت الأموال الموعود بها المشتري المسوقة قائمة على الوعود والهبة الاحتمالية^(٢) ، وليس قائمة ومرتبطة بـ "التسويق"^(٣)

وهذا النوع من أصرح صور القمار والميسر؛ لأن المشتري للسلعة المسوقة لمنتجات الشركة إنما دخل في هذه اللعبة رغبة في الهبات والمنح الاحتمالية الموعود بها من قبل الشركة، فهو مخاطر بالغة أو الغرم من أول العقد، ولا عبرة بدعوى الرغبة في المنتج.

والدليل: أن المنتج لو ترك دون هبات لما انتقت إليه لوجوده بسعر أقل من سعر الشركة بكثير، ولما احتاجت الشركة إلى النظام الهرمي في التسويق، فالمنتج صوري لا قيمة له، والأحكام الشرعية تناط بحقائق الأمور التي دل العقل والواقع على اعتبارها والقصد إليها.

^(١) التسويق الشبكي: د. محمد عبد العزيز اليمني، ص: ٤ - ٥.

^(٢) الهبة: عرف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ الهبة بأنها: "تملك المال في الحياة بلا عوض، بطوعاً" [درر الحكم شرح غرر الأحكام ٢١٧ م ٢، الناج والإكيليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٨ / ٣، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، المجموع شرح المذهب مع تكميلة السبكي والمطبيعي: ابن شرف النووي ١٥ / ٣٧٠، دار الفكر، عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين بن قدامة ١ / ٧٠، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الميدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح ٥ / ١٩٠، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧].

وعرفه صاحب السبيل الجرار بأنه: "أن يتكرم على غيره بتصييب من ماله عن طيبة نفس" [السبيل الجرار المتتفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١ / ٦٢٦، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم].

^(٣) مثل ما كانت تعمل شركة هبة الجزيرة المندثرة، وكان منتجها عبارة عن قرص (CD) سعره خمسة ريال، ويُوَدِّع المشتري بهبة مقدارها ١٥٠٠ ريال بعد مدة من الزمن، حسب قوة السوق. [التسويق الشبكي: الزيابي، ص: ٩١]

وكذا أفتى بالجواز الشيخ سلمان العودة^(١) والدكتور صالح السدلان، والشيخ أحمد الحداد^(٢) والشيخ عبد الرحمن الهرفي، والشيخ سعد البريك، والشيخ إبراهيم الكلثم، والشيخ حامد العلي^(٣)

ومن أفتى بالجواز: أ.د./ وهبة الزحيلي، حيث يرى أن ما تقوم به هذه الشركات من باب الجعالة على الخدمة التي يقدمها المشارك، وما تأخذه الشركة من المشارك فهو من قبيل الخدمة المخصصة له، وليس في العمل أي مرايأة أو مغامرة، فظاهره الجواز.^(٤)

وكان من ذهب إلى القول بالجواز: مفتى سلطنة عمان، لكنه اشترط -لإجازة هذه المعاملة- عدم إغراء الناس بوصف السلعة بما ليس فيها^(٥)، وكذا مال للجواز الدكتور / حسام الدين عفانة في فتوى

(١) وقد تميز الشيخ سليمان العودة في اتجاه المحيزين باشتراط جدية منتجات الشركة، وعدم صوريتها، حيث جاء في فتوى له: "والذي أميل إليه أن الحكم في هذه المسألة وما شاكلها يعتمد على حقيقة الحال، فإن كانت الخدمات المتوفرة قوية وملائمة ولها تميز عن غيرها، إما بجودة، وإما بشخص، وعلى هذا تم الاشتراك فيها للاستفادة؛ فهذا جائز، ولو كانت الخدمات أو السلع صورية ولا قيمة لها، وإنما الناس يسترثرون ويسيرون من أجل الحصول على المقابل المادي إذا أقتفوا أشخاصاً آخرين؛ ففي هذه الحالة يكون الأمر محظياً" [التسويق الشبكي من منظور إسلامي، مرجع سابق، موقع الإسلام اليوم www.nastv.com/islam.htm, www.nastv.com].

(٦) التسويق الشبكي (الهرمي): خالد الجندي، ص: ١٨.

(٧) التسويق الشبكي: خالد الجندي، ص: ١٨ - ١٩.
(٨) لم أقف على نص الفتوى، ولكن أشار إليها أحمد سمير قرنبي في كتابه: حكم التسويق بعمولة هرمية، وقد ذكر أنها فتوى خطيبة للدكتور. وهبة الزحيلي بتاريخ ١٩/١٤٢٤هـ، دار الفناس، الطبعة: الأولى ٢٠١٢.

(٩) التسويق الشبكي من المنظور الفقهى: أسامة عمر الأشقر، ط: الأولى، تم نشره بمجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، م: ٨، العدد الأول ٢٠٠٦، ص: ٨، وقد ذكر أنها بخط اليد موقعة وممهورة بخت مفتى سلطنة عمان بتاريخ ١٤٢٤هـ شوال ١٤٢٤.

المصرية في الفتوى الأولى لها، حيث رأت أنها من باب "الجعالة" التي جاء الشرع الحنيف بجوازها^(١)

"أن فتوى الإجازة موقعة بخت لجنة الفتوى، وتوقع رئيس اللجنة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢م، كما نشر نص الفتوى على موقع جريدة الوفد بتاريخ الأحد ١٩ مايو ٢٠١٣م - ١٢: ١٤. وقد نفى الدكتور سعيد عامر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) في هذا المقال الذي تم نشره بجريدة الوفد؛ الآباء التي تربىت حول إباحة اللجنة مسألة "التسويق الشبكي"، وقال عامر في تصريح له: إن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، وإعادة دراستها، حيث عرضت المسألة بشكلين مختلفين على اللجنة، فجازت في الأولى ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مختلف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، وأوضح رئيس اللجنة أن الأمور المستحدثة لا بد من عرضها على المتخصصين قبل إبداء أي رأي شرعي بها، لمزيد من التوثيق من الرأي، وأشار إلى أن قضية "التسويق الشبكي" أثيرت مؤخراً مع ظهور بلاغات بتعرض عدد من المواطنين للنصب، وادعى أن الفتوى الأولى للأزهر هي التي دفعته لدخول هذا المجال".

(١) ورد ذلك في الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية:أمانة الفتوى، بتاريخ ١٣/٣/٢٠١١ رداً على الطلب المقيد برقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ المتضمن: ما هو حكم الشرع في التعامل بطريقه "التسويق الشبكي" لشركة "كويست نت" أو "كويست نت" حيث يتم التسويق لمنتجات الشركة وحصول المسوق على عمولة في بيع كل سلعة؟ وقد جاء في نص الجواب والفتوى: "ترك الأسلوب التقليدي في التسويق، والتخلّي عن كثرة الوسائل التي ترفع أسعار السلع؛ لا يأس به، بل هو متطلّب شرعي، حيث حدث في الإسلام في قصة "بنر رومة"..... وما تقوم به الشركة المسؤول عن نشاطها يحقق تقليل الوسائل ووصول الخدمات بشكل ما، أما ترتيب عمولة معينة لأحد المستثمرين يأخذها إذا حضر عدداً معيناً من المشترين الذين يتحولون بدورهم إلى مستثمرين بالتفصيل المذكور والموضع في السؤال؛ فهو جائز أخذها وإعطاء، ما دامت السلع المباعة لا تتضمن ما يمنع الشرع، فإن ذلك الاشتراك يكون جائزاً، لما تقرر في قواعد الشرع، من أن الأصل في المعاملات الإباحة، وهو مدلول عليه بقوله تعالى: [إِنَّمَا يُنْهَا ثُلُثَاتُ الأَنْعَامِ] [الأعراف: ١١٩]، وبذل العمولة في بعض الصور -يكون من قبيل التبرع، كما في إعطاء عمولة على انضمام شخص للشبكة بالواسطة، وفي بعض صوره الأخرى يكون من قبيل الجعالة..... وعقد الجعالة يصح في كل عمل معلوم تصح الإجارة عليه، وكذا يصح على كل عمل مجهول يتذرع ضبطه، بحيث لا تصح الإجارة عليه....." هذه الفتوى موقعة وممهورة بخت أمانة الإفتاء بتاريخ ٢٠١١، ص: ٣/١٣ بتاريخ ٢٠١١، ممدوح سعد www.dar-alifta.org.com.net.

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية في مجلها- على أن الأصل في المعاملات الإباحة، كما هو مقرر في قواعد الشريعة^(١)، ففي الآية الكريمة لفظ "البيع" يفيد العوم؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العوم إلا أن يأتي ما يخصصه.^(٢) ولا يعدو "التسويق الشبكي" أن يكون نوعا من البيوع الجديدة المستحدثة التي لم يأت نص من كتاب أو سنة بالمنع منها، فترد إلى أصلها من الإباحة.^(٣)

بها استدللت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية على جواز هذه المعاملة^(٤)

ثانياً: من السنة:

ما رواه أبو ثعلبة الخشنى^(٥) رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، ونهى عن

^(١) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي /٣٥٧، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ

^(٢) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاخص الحنفي، دار الكتب العلمية ١٩٧٤، ترجمة: إبراهيم طيفي.

^(٣) فتوى لجنة الافتاء المصرية موقعة بخط أمانة الافتاء، والصادرة بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٥، ط: أولى ٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، رقم: ١١٠٦٢، بيروت - لبنان.

١٠١١ ردًا على الطلب المعين برقم ٧٧ لسنة ٢٠١١، ص: ١ من الفتوى، السسوبي الشبكىٰ من وجهة نظر إسلامية: خالد بن محمود الجهنى، ص: ١٩.

ابن حسین ، وهو نظر من فضاعه ، اختلق في سنة ، هي . يرمي . وين .
جرثوم ، كان أبو ثعلبة من بائع رسول الله صلى الله عليه وسلم . بيعة الرضوان ،
تحت الشجرة ، عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم . أحاديث . توفي في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عبد الملك سنة خمس

آخری حول شرکة "بزناس"، یذكر أن د/ عفانة كانت له فتوی أخرى حول شرکة "کویست نت" قال فيها بالتحریر.^(۱)

الأدلة

- ١ - القاعدة الفقهية (أن الأصل في المعاملات الاباحة) ^(٢)

دلیل القاعدة:

أو لا: من الكتاب

(۳) فَهُوَ لِهِ تَعَالَى :

أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
 يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
 مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
 مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُمْ فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
 فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْرَكَ

^(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها، مادة فتاوى شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٠٠٢م، يذكر أن د. حسام تراجع عن فتوى الجواز كغيره من العلماء ومن تراجعوا عن فتاوى سبق أن أصدروها بالجواز، وعدلوا إلى التحرير. [انظر فتاوى د. حسام الدين عفانة على الرابط التالي: 751 / 03-25-12-12-07-07-2009 - 36-26-2009 / 11-18-2008-09-18-11-2008] شرکة 20% برناس. html بتاريخ 14مارس 2003 ، وله فتوى أخرى حول شركة "كويست نت" منشورة على الرابط التالي: 46.html - 44 - 46 - 05 - 2010 - 1224 / 07 / 2009 - 03 / 2008 - 09 - 18 - 11 - 36 - 26 / - 07 - 12 - 25 .2010 بتاريخ 19فبراير <http://www.yasaloonet>

^{١٠} الأشيه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: أولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ص: ٦٠.

(٢٧٥) سورة: البقرة، من الآية:

نونقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل خارج محل النزاع، لأن جميع العلماء على اتفاق في أن الأصل في المعاملات الإباحة، والاختلاف قد وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة.^(٢)

الوجه الثاني: أنه قد دخل على هذه المعاملة جملة من الأمور التي يكفي بعضها للنقل عن أصل الإباحة إلى التحريم، ومن ذلك: القمار، والغرر، وأكل المال بالباطل. فكيف بها مجتمعة!^(٣)

-٢- فتوى ابن تيمية (رحمه الله)

استدل بعض القائلين بالإجازة باستفتاء الإمام ابن تيمية سرحمه الله- عن جماعة دللين مشتركين في بيع السلع: هل يقدح ذلك في ذينهم؟ وهل لولي الأمر منعهم من غير أن يظهر عليهم غش أو تدليس؟

فأجاب: "أما إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدللين، ورضي بذلك؛ لم يكن بذلك -بأس، بلا ريب، فإن الدلال وكيل التاجر، والوكيل له أن يوكل كالموكل، باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيه بلا إذن الموكل على قولين،

^(١) فتوى لجنة الافتاء المصرية، ص: ٢.

^(٢) التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي: دار الافتاء الأردنية، مرجع سابق، ص: ١١.

^(٣) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلنقية، ص: ١٧، التسويق الشبكي: خالد الجهي، ص: ١٩.

أشياء فلا تعندها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تسألوا عنها)^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث الشريف على أن الحدود والفرائض والمحرمات منصوصة في كتاب الله واضحة، والباقي غير المنصوص عليه فهو في حكم العفو الذي أباحه الله تعالى^(٢).

ولا يعدو "التسويق الشبكي" أن يكون نوعاً من البيوع الجديدة المستحدثة التي لم يأت نص من كتاب أو سنة بالمنع منها، فترت إلى أصلها من الإباحة.^(٣)

بهذا استدللت أمانة الفتوى بدار الافتاء المصرية على جواز هذه

وسبعين. [تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢/١٩٩٩، دار الكتب العلمية -بيروت، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر التمري القرطبي ٤/١٦١٨، دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، تج: علي محمد البجاوي]

^(١) السنن الكبرى: أحمد بن علي بن موسى الخراصي أبو بكر البهقي، باب: "ما لم يذكر تحريره، ولا كان في معنى ما ذكر تحريره مما يؤكل أو يشرب" ٢/٢٦٥، رقم: ١٩٢٢٥، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الثالثة ٤٠٣هـ/١٤٤٤، تج: محمد عبد القادر عطا، المعجم الوسيط: سليمان بن أحمد الشامي أبو القاسم الطبراني ٧/٢٦٥، رقم ٢٤٦١، دار الحرمين -القاهرة، تج: طارق بن عوض الله بن محمد. قال صاحب مجمع الزوائد: "روايه الطبراني في "الكبير"، وهو هكذا في هذه الرواية، وكان بعض الرواية ظن أن هذا معنى وسكت، فرواها كذلك. ورجله رجل الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين الهيثمي ١/١٧١، مكتبة القديسي ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تج: حسام الدين التنسني]

^(٢) جامع العلوم والحكم: أحمد بن أبي أحمد بن رجب الحنفي، ط: الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار ابن حزم، ص: ٣٤٥.

^(٣) فتوى لجنة الافتاء المصرية بخطم أمانة الافتاء، والصادرة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١١ ردًا على الطلب المقيد برقم ٧٧ لسنة ١١٢٠م، ص: ٢ من الفتوى، "التسويق الشبكي" من وجهة نظر إسلامية: خالد بن محمود الجهي، ص: ١٩.

لمؤسسات "التسويق الشبكي" متولد من جراء تجديد الاشتراكات، خلافاً للسمرة، فهو لا يقدم اشتراكاً مالياً، وإنما يقوم بعمل.^(١)

-٣ الأدلة العقلية

١- أنه من قبيل السمسرة المنشورة، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها، شأنها شأن أصحاب العقار الذين يخصصون جزءاً من مبلغ الأرض المبيعة للوسيط الذي قام بدلالة المشتري عليها.^(٢)

المناقشة:

نوقش بوجود فروق مؤثرة بين السمسرة وعمولات "التسويق الشبكي"، يمتنع معها الإلحاد والقياس. تلك الفروق تظهر بالمقارنة

التسويق الشبكي	عملية السمسرة
يشترط فيها شراء المسوق لمنتج الشركة لا يستحق المسوق العمولة إلا بشرط العمولة	١- لا يشترط فيها شراء السمسار لأي شيء
مقصود المشتري المشترك يسوق لمن يسوق ^(٣)	٢- يستحق السمسار نصيبيه على كل معاملة
	٣- السلعة مقصود المشترى لذاتها
	٤- السمسار يُسوق لمن يريد السلعة

^(١) التسويق الشبكي: أسامة عمر الأشقر، ص: ٩ - ١٠.
^(٢) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلغفقيه، ص: ١٧، الحكم الشرعي في

التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، مجلة رواد للبحوث، العدد الثاني ٢٠١٧.

^(٣) التسويق الشبكي (الهرمي): خالد الجهنوي، ص: ١٩، التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلغفقيه، ص: ١٧.

وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين لكونهم وكلاء، فبنوا على ذلك جواز توكيل الوكيل.^(٤)

وبإنتزال هذه الفتوى على ما نحن فيه يتبيّن:

أن "التسويق الشبكي" ببساطة- هو توكيل صاحب سلعة وكيلاً (دللاً أو سمساراً) في بيع سلعة، مقابل جعل معلوم، مع إعطائه حق توكيل غيره بقدر معلوم.^(٥)

المناقشة:

المراد بـ "الوكيل" لدى فريق المحيزين- السمسار أو الدلal؛ حيث يطلق في المصطلح الفقهـ على عمل الدلal الذي يتوسط الناس لإتماء صفقة تجارية، كبيع أو إجارة ونحو ذلك^(٦) ولقاء ذلك يتقاضى أجرًا لا يجب إلا بإتمامه العمل، وهذا مختلف تماماً - مما يحصل في "التسويق الشبكي" ، فلكي يحصل المسوق على أجر لا بد من شراء المنتج، أو امتلاك "مركز عمل" ، أي: أن المسوق يدفع أجرًا ليكون مسؤولاً، ولا بد له كذلك من تجديد الاشتراك سنويًا في بعض الشركات- للاستمرار في التسويق، وهو ما يعني أن الدخل المالي

^(٤) مجموع الفتاوى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٣٠، ٩٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥، تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

^(٥) التسويق الشبكي: أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص: ٩. Mlm.htm / www.nastv.com/islam.htm / www.nastv.com

^(٦) الدلالة مصطلح فقهـي أوردهـا كثير من الفقهاء ضمن مباحث شركة الأبدان. [الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٤٥/٤، مغني المحتاج ٢/٢١٢، مجموع الفتاوى ٣٠/٤٥، المعني: ابن قدامة ٤٠٢/٨]

٣- أن عمل شركات "التسويق الشبكي" هو من قبيل الإجارة، فالمشترك يعمل أجيراً لدى الشركة لبيع منتجاتها مقابل مبلغ من المال^(١) والإجارة جائزة بالإجماع.^(٢)

ونوش: بأنه لا يصح قياس عمل هذه الشركة على الإجارة؛ لأن من شرط الإجارة أن تكون الأجرة والعمل معلومين^(٣) ، بينما الأمر على خلاف هذا في "التسويق الشبكي"، فهما مجهولان جهالة فاحشة، كما أن من شروط الإجارة أن يكون الأصل معلوم، وليس الأمر كذلك في "التسويق الشبكي"^(٤)

٤- إن "التسويق الشبكي" يختلف عن "التسويق الهرمي" الذي كانت شركات، مثل: هبة الجزيرة، بزناس، جولد كويست؛ تتعامل به، حيث إن السلع فيها وهمية وغير ذات

قيمة، ولذا انهارت هذه الشركات، أما "التسويق الشبكي" الذي تتعامل به شركة "كويست نت" وغيرها من الشركات الحديثة؛ فهو تسويق حقيقي، فيه سلع ذات قيمة.^(٥)

^(١) المرجع السابق، الحكم الشرعي في "التسويق الشبكي": عبد الرزاق شرع، ص: ٤٧.

^(٢) الإجارة -وإن كان الجمهور على إجازتها- إلا أن بعض الفقهاء قد ذكر أنه لا إجماع على جوازها. [لينظر: مراتب الإجماع: أبو محمد سعيد بن حزم الظاهري ، ص: ٢٠، دار الكتب العلمية -بيروت]

^(٣) شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام ٦٢ / ٩.

^(٤) التسويق بعمولة هرمية: أحمد قرنى، مرجع سابق، ص: ٥٩ - ٦٠.

^(٥) التسويق الشبكي: د. محمد عبد العزيز اليمنى، التسويق التجارى: الشهراوى، ص: ٥٦، موقع الإسلام اليوم، ومناقشته مع د. سامي السويف لإبراهيم الكلم حول شركة بزناس.

٢- إن العمولات في "التسويق الشبكي" من باب الجعلة^(١) الجائزة في الإسلام، ويغتر فيها الجهلة، ويستحقها المشترك عند إثباته بعملاء جدد للشركة، فإذا أتى بهم استحق العمولة، وإن فلا.^(٢)

نوقش ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الجعلة لا يشترط فيها الشراء، بخلاف "التسويق الشبكي"، فإن العمل فيها مقطوع به عند تحقق شرط الجاعل، أما العمولة في "التسويق الشبكي" فهي محتملة ومتوقفة على نجاح المشترك في إقناع الآخرين بالانضمام إلى شبكته.^(٣)

الوجه الثاني: لا يعد المجعل له مقامه لو لم يحصل على العمل؛ لأنه لم يخسر مالاً عائدًا له ابتداء، أما المسوق إن لم يحصل على العمولة يكون بذلك قد خسر ماله دون مقابل.^(٤)

الوجه الثالث: أن العمل في الجعلة- محدد، فلا يجوز إلا على عرض معلوم^(٥) ، أما في "التسويق الهرمي" فغير محدد.^(٦)

^(١) سبق التعريف بها وحكمها. ينظر البحث ص: ٥١.....
^(٢) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلقفيه، ص: ١٨ ، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، مرجع سابق.

^(٣) التسويق الشبكي: خالد الجندي، ص: ٢١ ، إشكاليات التسويق الشبكي: حسام صبري عبد المنعم، مرجع سابق

^(٤) حكم التسويق بعمولة هرمية: أحمد القرني، ص: ٦٠ ، التسويق الشبكي: أسامة الأشقر، ص: ١٠.

^(٥) التنبية في الفقه على مذهب الإمام الشافعى: الشيرازى، ص: ٨٦ ، طبعة: الحلى الأخيرة ١٩١٥م.

^(٦) إشكاليات التسويق الشبكي: حسام صبري عبد المنعم، نشره موقع: www.academia.edu

المناقشة:

الهرمية.^(١) فالإعلانات واحدة، والطريقة متفقة في الجوهر، والهدف والغاية واحدة.^(٢)

٥- أن المنتج في شركات "التسويق الشبكي" منتج حلال، ويلبي رغبات حقيقة للناس، وما في شركة "كويست نت" -مثلاً- من منتجات محرمة فهي؛ خاصة بغير المسلمين، ذلك أن الشركة شركة عالمية، تسوق للمسلمين ولغيرهم، فلا وجه للتحريم.^(٣)

المناقشة:

إن موضوع الإشكال ليست طبيعة المنتج، ولا كونه يلبي حاجات أو لا يلبي، وإنما طبيعة العقد والتركيب فيه المؤدي للقمار والميسر وأكل أموال الناس بالباطل، حيث جعلت السلعة وسيلة لا غاية، بدليل أن طبيعة نظام التسويق ترکز على نظم الناس في أهرامات عن طريق ترغيبهم في العمولات التي لا تتحقق إلا بشراء السلع أو دفع الرسوم.^(٤)

٦- أن كل تاجر يريد الكسب والمال، وكذلك المشترك في "التسويق الشبكي"؛ لا ينكر عليه رغبته في المال والكسب.^(٥)

^(١) التسويق الشبكي: النبأي، ص: ٨٧ وما بعدها، التسويق التجاري: الشهراوي، ص: ٥٠ وما بعدها.

^(٢) التسويق الشبكي: محمد بن عبد العزيز اليمني، مرجع سابق ، التسويق الشبكي الهرمي: خالد بن محمود الجهنوي، ص: ٢٥.

^(٣) http://www.prameg.com /vb /t48956.html ، التسويق الشبكي: خالد الجهنوي، ص: ٢٥.

^(٤) التسويق الشبكي: د. محمد عبد العزيز اليمني، مرجع سابق، التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي "جولد كويست وشركة بزناس": الشيخ إبراهيم الضرير، ص: ٩، طبعة: الأولى ٢٠٠٢، مركز الكلم الطيب.

^(٥) الحكم الشرعي في التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، مجلة روافد للبحوث.

١- هذه الشبهة متناقضة؛ ذلك أن "التسويق الهرمي" و"الشبكي" الذي لا يعتمد على المنتج؛ من نوع حتى في الغرب وأمريكا تحديداً، والتفريق بين "الشبكي" و "الهرمي" لا وجود له ولا حقيقة إلا للتلبيس على الناس، فالفرق هو بين "تسويق هرمي شبكي" لا منتج فيه وبين ما فيه منتج، وحصر الهرمي في الذي لا منتج فيه كذب صريح.^(٦)

٢- أما شركة "كويست نت" المشار إليها؛ ذكرت بعض منتدياتها: أن للمشترك حرية في عدم الشراء، لكن بشرط دفع رسوم اشتراك، فووقيعت في ما رمت به الشركات الأخرى المنشورة.

٣- بالنسبة للطعن في الشركات الأخرى التي اختلفت من الساحة، حسب إعلانهم، وأنها شركات وهمية وهرمية لا شبكي، ولا يوجد فيها منتج؛ فهو كلام باطل كاذب، وهذه الشركات أيام رواجها كانت تعلن نفس إعلانات "كويست نت"، وتعلن أن فيها منتجات، وأنها تختلف عن الشركات

^(٦) المرجع السابق، التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر بلغفيفه، ص: ٩. وقد فصلت القول في المبحث الأول- في التفريق بين "التسويق الشبكي" و"التسويق الهرمي" ، فـ "التسويق الهرمي" قائم على منتج وهمي، وهو مرادف لـ "التسويق الشبكي" ، فالعبرة بالحقيقة وليس بالسميات، ولا مشاححة في الاصطلاح، التسويق الشبكي الهرمي: خالد الجهنوي، ص: ٢٥.

المناقشة:

أن كل تاجر خمور ومقامر يزيد الكسب والمال، فهل يصح هذا دليلاً للإباحة؟! فمناط التحرير في "التسويق الشبكي" هو اشتغاله على الغرر والقامار.^(١)

٧- إن المال والعمولة التي يأخذها المسوق هي من الشركة وليس من المشترين، فأين أكل أموال الناس بالباطل التي تدعون؟^(٢)

المناقشة:

أن الشركة أخذت أموال الناس فقسمتها بالباطل بنظام القمار المسمى "الشبكي"، فشبّهتهم لا تدفع إشكالاً ولا تقدم جواباً للمشكلة القائمة.^(٣)

٨- القياس على مالك الدكان وتاجر الجملة؛ حيث يستفيدان من تاجر التجزئة بأخذ أجرة المحل وقيمة البضاعة، وكذلك المسوق الأول يستفيد من شراء الذي بعده لأنه أسس له الطريق والشبكة.^(٤)

هذا قياس مع الفارق؛ لأن صاحب الدكان قدم الدكان، وتاجر الجملة قدم البضاعة، أما المسوق الأول في "النظام الشبكي" فلم يقدم شيئاً عندما باع السلعة على من تحته.^(١)

٩- أن العمولات والأرباح من قبل الهبة الجائز شرعاً.^(٢)

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل لا يستقيم لهم؛ حيث إن "الهبة" من عقود التبرعات، أما "التسويق" فمن عقود المعاوضات، فالشركة تشرط شراء منتجها للحصول على العمولة، أو ما أطلق عليه بعض الشركات لفظ "الهبة"^(٣) فتكون بذلك - جزءاً من المعاوضة، كما أن العمولة غير متفقة ولا مضمونة، فتدخل في المقامرة.^(٤)

الوجه الثاني: ليس كل ما يسمى هبة يصح شرعاً كالهبة أو الهدية على القرض، ولذا قال عبد الله بن سلام^(٥) لأبي بردة^(٦) رضي الله

^(١) المرجع السابق، التسويق الشبكي: خالد الجندي، ص: ٢٨.

^(٢) التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: خالد محمود الجندي، ص: ٢٢.

^(٣) شركة هبة الجزيرة، وقد حصلت الشركة على فتوى بجواز معاملتها، لاشتمالها على أمرتين: المسمرة، والهبة. [التجارة الإلكترونية: الشهري، ص: ٥٢٩]

^(٤) إشكاليات فتاوى التسويق الشبكي: حسام صبري عبد المنعم، نشره موقع: www.academia.edu

^(٥) عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي، نسبة محمد الزبيدي، ومن بنى قينقاع، كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم. عبد الله، وكتبه أبو يوسف، وكان حبراً قبل أن يسلم، كان من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن

الجواب:

المناقشة:

^(١) التسويق الشبكي: خالد الجندي، ص: ٢٦.

^(٢) إشكاليات فتاوى التسويق الشبكي: حسام صبري عبد المنعم، مرجع سابق.

^(٣) حكم التسويق بعمولة هرمية: أحمد قرنى، ص: ٦٢، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٠، التسويق الشبكي والهرمي: خالد الجندي، ص: ٢٧.

^(٤) التسويق الشبكي: محمد بن عبد العزيز اليمني، منتشر على منتدى الفقهاء، مرجع سابق.

الفرض ربا^(١)

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في "التسويق الشبكي" فمما أعطيت من الأسماء سواء هدية أو هبة أو غير ذلك؛ فلا يغير ذلك من حقيتها وحكمها شيئاً.^(٢)

التوجه الثاني:

ذهب جماهير أهل العلم المعاصرين إلى القول بتحريم "التسويق الشبكي" والتعامل به، والإعانة عليه، وبهذا صدرت عدة فتاوى من هيئات علمية، كاللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان^(٤)، ودار الإفتاء المصرية (بعد تراجعها عن الفتوى الأولى)^(٥)

^(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم: ٢٢٩٣٥، وتاريخ: ٣/١٤، م١٤٢٥ [حكم التسويق بعمولة هرمية: ملحق الفتاوى الفقهية والاقتصادية المعاصرة في صور متنوعة من التسويق بعمولة هرمية: أحمد القرني، الفتوى رقم: ١، ص: ١١٠، دار النفاس، ط: الأولى]

^(٢) التسويق الشبكي الهرمي: خالد بن عبد العزيز الجheni، ص: ٢٢، ط: الأولى، السعودية، شبكة الألوكة ١٤٣٤هـ.

^(٣) فتوى رقم: ٢٢٩٣٥، وقد تم نشرها على موقع: الإسلام سؤال وجواب، على الرابط التالي:

^(٤) www.islam-qa.com://ar /ref /ar /ref بتاريخ ١٤٢٥هـ /٣ /١٤، وقد ورد فيها: أن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات.....فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذراعه للحصول على العمولات والأرباح، لما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة فهي محرمة شرعاً لأمور". وسوف أقوم بعرض نص الفتوى كاملاً عند الترجيح؛ نظراً لاشتمالها على ثلاث ورقات.

^(٥) قد أورد الفتوى "أحمد القرني" في كتابه: حكم التسويق بعمولة هرمية، ملحق الفتاوى الفقهية والاقتصادية المعاصرة في صور متنوعة من التسويق بعمولة هرمية، الفتوى رقم: ٢، ص: ١١٣، كما نقل التحرير عنهم: د. أسامة الأشقر: التسويق الشبكي

عنهم: (إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت؛ فلا تأخذه، فإنه ربا)^(٦) والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً))^(٧)

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "وأما القول بأن العمولات من باب الهبة؛ فليس ب صحيح، وليس كل هبة جائزة شرعاً، فالهبة على

ابراهيم خليل الرحمن، وقال عمرو بن علي ولاوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاثة وأربعين، في ولاية معاوية بن أبي سفيان. [النقوش: محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم الدارمي ٣/٢٢٨، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ /١٣٩٣، ١٩٧٣] المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند، طبع بإعانته: وزارة المعارف للحكومة الهندية، التعديل والتجمير لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندرلسي ٢/٨٠٨، دار اللواء - الرياض، ط: الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، تج: د. أبو لبابه حسين]^(٨)

^(٩) أبو بردة، واسمها: عامر بن عبد الله بن قيس، أخي أبي موسى الأشعري، كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، سمع أباه وعليها وابن عمر رضي الله عنهم، قتل يوم اليمامة، وسمي أبا بردة بن أبي موسى عامراً باسم عمه، مات سنة أربع وعشرين وقد نيف على الثمانين. [التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله ٤٤٧/٦، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، أخبار القضاة: أبو بكر محمد بن خلف بن حبان الملقب بـ "وكيع" ٢/٤٠٨، المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي - مصر، ط: الأولى ١٤٣٦هـ /١٩٤٧، تج: عبد العزيز مصطفى المراغي]^(١٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٥/٣٨، رقم: ٣٨٤، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر.^(١١)

^(١٢) صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له ٩/٢٨، رقم: ٦٩٧٩، صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري، كتاب: الإمارة، باب: تحرير هدايا العمال ٣/١٤٦٣، رقم: ١٨٣٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تج: محمد فؤاد عبد الباقي.^(١٣)

السلوك الأول: هو تكيف هذه المعاملة من خلال العقود المسمة في الفقه الموروث، سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين.

وقد اختلفوا في تعين العقدين، فقال فريق: هي: الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمرة.

السلوك الثاني: تكيف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسمة التي لم ينص عليها في الفقه الموروث.

والمعاملة المسؤولة عنها قد اشتملت على معان لا ظهر إلا من خلال تتبع الملاط، ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حرام شرعاً، على كلاً المسكينين، وأهم هذه المعاني: مخالفة هذه المعاملة لشروطين من شروط صحة المعاملات المستحدثة، وهما:

١- اشتراط حفاظ المعاملة على اتزان السوق، وهذا الشرط هو الذي من أجله حرم الشرع الاحتكار.

٢- تحقيق مصلحة المتعاقدين، حيث إن مصلحة المشتري المسوق تزيد نسبة المخاطرة فيها بشكل واضح نتيجة صعوبة تحقق العائد المادي للتسويق، فالطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر، والسلعة ليست مقصود في عملية الشراء، بل أصبحت سلعة صورية، وبناء على ذلك كل: فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسئولة عنها- حرام شرعاً، لاشتمالها على المعاني = السابقة..... وقد سبق لأمانة الفتوى أن نبهت في الفتوى السابقة بشأن هذه المعاملة؛ إلى أن خلوها من هذه المحاذير شرط في حلها، فحصل للبس بعد الالتفاف على هذه القيد، وقد تبين للأمانة بعد الدراسة- أنها مشتملة على هذه المحاذير التي تمنع حلها، وهو ما دعاها إلى الجزم بتحريمها.

^(١) ودررت تلك الفتوى في "التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي" إعداد مديرية الدراسات والبحوث دائرة الإفتاء العام: حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، رقم: ٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٠ /٤ /٢٢ منشور على موقع showa /id /644 /fatw /ar /index.php http://allftaa.jo وقد جاء فيها: "أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي، وأخذ العمولات عليه؛ ليس من السفسرة الشرعية في كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب: الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين - عادة- لا يشتراكون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زيان آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزيان وحقق الشروط أخذ العمولة التي قد تزيد أن تقصص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يدخل المعاملة في شبهة الغرر والميسر" هذا وقد ضبطت دائرة الإفتاء الأردنية مجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكي، وهي:

من المنظور الفقهي، ص: ١٢، وقد تم نشرها بدار الجنان -الزرقاء، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤، والفتوى منشورة على موقع مشكاة الإسلام، وذكرت صحيفة "الرأي العام" أنه "قد أصدر مجمع اللغة الإسلامي فتوى قضت بتحريم التعامل والتسيوي الشبكي بالسودان، وأوضح سيد قطب مدير إدارة الإعلام بالمجمع أنه بعد إجراء دراسات متأنية ومقابلات عديدة قامت بها دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع المعنيين بالتسويق الشبكي والخبراء داخل وخارج البلاد؛ أشار إلى أن المجمع يعتبر أن التعامل عبر التسويق الشبكي لا يجوز؛ لكونه قماراً حرامه الشرع".

^(١) الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥ /١٢ /٢٠١٢، رقم مسلسل: ٣٨٦١، والتي تم نشرها على موقع دار الإفتاء بالرابط التالي:

ما يلي: "اطلعنا على أسئلة كثيرة وردت إلينا عبر منافذ الفتوى المختلفة؛ تساءل عن حكم "التسويق الشبكي" وتم دراستها، وقد آخرها بتاريخ ٧ /١٢ /٢٠١١، ورقم: ٥٨٢ لسنة ٢٠١١، وحصل ما تضمنته هذه الأسئلة: الاستفادة عن حكم "التسويق الهرمي" الذي تقوم به شركة (Q.net) علماً بأن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت من نحو ستة أشهر فتوى بجواز هذه النوع من المعاملات، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنه بعد ذلك لحين الانتهاء من دراستها.

الجواب: "تمر الفتوى باربع مراحل أساسية في ذهن المفتى: هي: التصوير، التكيف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل: هي مرحلة التصوير، إذ يبني =عليها ما بعدها من : تكيف وبيان حكم، وتنزيل..... وتزداد أهمية تصوير الفتوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة كما هو الحال في التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى، بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها، ولذلك أحجمت أمانة الفتوى عن استمرار الفتوى بحلها حتى تستجمع المعاملات المتاحة حول هذه المعاملات..... بعد اجتماع الأمانة مع خبراء الاقتصاد والمجتمع، تبين ما يلي: ١- أن الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين "التسويق الشبكي" و "التسويق الهرمي" (الذي إحدى صوره Q.NET) ٢- أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف أموراً ذات واقع سلبي، أهمها:

- غياب الرقابة المالية
- التأثير السلبي لهذه المعاملة على الاقتصاديات المحلية
- الآثار الخطير على منظومة القيم في المجتمعات، من خلال الاتجاه نحو الكسب السريع الذي لا ينتج عنه تحسين حجم الانتاج.
- هناك مؤشرات أخرى ملموسة- توضح عموم البلوى بها، وبخصوص هذه المعاملة فإنها تتشتمل على شرط التوازن وحق المشتري المسوق، حيث يشترط في حقه: أن يقوم بالتسويق لعدد من المشترين يمتدون في شكل ذرائع، في كل ذراع عدد محدد من المشترين.
-
-

وقد سلك الفقهاء والعلماء المعاصرین مسلکین في تکیفهای، هما:

إبراهيم الضرير^(١) ، والدكتور/ سامي سوilem –الأستاذ بجامعة ابن سعود، وهو أول من حرر القول فيها^(٢) ود/ علي محبي الدين القراء داغي^(٣) ، وكذلك د/ أحمد الحجي الكردي^(٤) ، د/ محمد بن صالح المنجد^(٥) ، د/حسين حسين شحاته، الأستاذ بجامعة الأزهر، والخبير

وكذا مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية في الأردن^(٦)

وهو القول الذي اعتمدته فقهاء المؤتمر السادس الذي عقده كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية تحت عنوان: "قضايا مالية معاصرة"^(٧)
ودار الإفتاء بحلب^(٨)

كما أفتى بالحرمة جماعة من العلماء المعاصرین المختصین في فقه المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، منهم: الدكتور/

الأول: لا يشترط على الوسيط المسوق مبلغًا مقدماً من المال ولا ثمنا لشراء منتج خروجاً عن شبهة الربا والقامار.

الثاني: أن يكون المنتج حقيقياً بياع بسعر السوق أو أقل، خروجاً من الغرر.

الثالث: أن يكون عمل الوسيط مقابلأً لجهد أو عمل، فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقياً بمسمرة مباشرةً أو متابعة، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستريح على جهود الطبقة الثالثة والرابعة -مثلاً- دون بذل جهد عمل حقيقي.

الرابع: لا تحرم الشركة المسوق من أجرتها بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله، فالسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذي قام به، ولا يصح شرعاً للشركة حرمانه من العمولة إن حق مبيعات من جهة اليدين فقط، مثلاً.

الخامس: مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، منها وجوب تقاضي البائعين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف وعدم المتاجرة بالمحرمات.

السادس: الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل، من: تجنب التزوير، والغش، والخداع، والإضرار بالآخرين.

السابع: الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها شركة "التسويق الشبكي"، منعاً من الإضرار بالأقتصاد الوطني.

[فتوى له على موقع إسلام أون لاين (islam on line) بعنوان: التسويق الشبكي "التسويق الشبكي" رقم: ٩١٦، صدرت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠]

(١) أورد هذه الفتوى: د. أسامة عمر الأشقر في بحثه: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، ص: ١٢، فتوى بعنوان: "حكم معاملات بينزس كوم وجولد كويست"، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢.

(٢) المرجع السابق، والصفحة نفسها، وقد صدرت تلك الفتوى بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٤.

(٣) فتوى رقم: ١٠٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢، منشور على موقع دار الإفتاء على الرابط التالي:
<http://www.eftaa-aleppo.com/fatwa/Index.ph>

^(١) التكيف الفقهي لشركات "التسويق الشبكي" (شركة جولد كويست وشركة بزناس): الشيخ إبراهيم الضرير، الطبعة: الأولى، مركز الكلم الطيب والدراسات ٢٠٠٢، وقد أورد فيه: "إن المنتج أيا كان يسقط عند النظر في التكيف الفقهي لهذه النازلة، فالحكم يبني على المقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى، إذ الأمور بمقاصدھا في الشرع الحنيف، ويتجزئ التسويق الشبكي من كل تليس به يبدو عارياً، ويغدو الأمر ليس سوى تجمیع اشتراکات من أفراد تدیره الشركة، يدفع فيه الشخص في أسفل الهرم لمن سببه في أعلى الهرم، بالإضافة لعمولة الشركة نظير إدارتها لهذا العمل، فجوهر هذه العملية في كونها حلقات مقامرة، مال المقامرمة فيه مضمن في سلعة ومدوس في ثمنها: (مال المقامرمة في جولد كويست هو الفرق بين ثمن المثل للمنتج، وثمنه في الشركة، فنظام الشركة يشتمل على عدة مخالفات ، وشركة بزناس تتفق مع جولد كويست في جوهر المعاملة مع الاختلاف في بعض الشروط، وأيضا بعض الحوافز، غير المؤثرة في جوهر المعاملة، ومن ثم لها نفس الحكم. [ص: ٩ ، ١٤]

^(٢) حكم التعامل مع شركة "بزناس كوم": بحث للدكتور/ سامي السوilem، منتشر على موقع صيد الفوائد <http://www.said.net/fatwa/f4I.htm> وقد ذكر أيضاً في فتوى له عندما سئل عن شركة سمسرة تسويقية تسمى "زادلي" تعرض مجموعة من شرائط الكاسيت والاسطوانات، وتتبع نظام التسويق الشبكي، فأجاب: "هذا البرنامج يشترط للتسويق أن يتم شراء منتجات الشركة، وبدون شراء المنتجات لا يستحق الشخص العمولات، وهذا اشتراط لعقد الشراء في عقد السمسرة، وملعون أن السمسار لا يهدف أساساً لشراء المنتجات التي يسوقها، بل هو مجرد سمسار، ولذلك فإن هذا الشرط ينافي مصلحة السوق، فيكون داخلًا في النهي النبوى عن =بيعتين في بيعة.

[فتوى بعنوان: الشراء والتسلسل الهرمي، صدرت بتاريخ الأربعاء ١٦ محرم ١٤٢٤ الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٣، رابط الفتوى:

[/fatawa/quesshow-60-16605.htm](http://fatawa/quesshow-60-16605.htm)

islam on line

<http://islamtoday.net>

^(٣) فتوى له على موقع إسلام أون لاين (islam on line) بعنوان: التسويق الشبكي بين الحل والحرمة، وقد أوردها د.أسامة عمر الأشقر في بحثه: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، ص: ١٢، فتوى بعنوان: "حكم معاملات بينزس كوم وجولد كويست"

^(٤) فتوى للدكتور أحمد الحجي الكردي، الخبير بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت: ملحق الفتاوى الفقهية والاقتصادية المعاصرة في صور متعددة من كتاب: التسويق بعمولة هرمية: أحمد قرنى، الفتوى رقم ٨، ص: ١٣٤.

^(٥) فتوى منشورة على موقع سؤال وجواب، إشراف الشيخ محمد بن صالح المنجد على الرابط التالي:

العام بالمملكة الأردنية الهاشمية - د. حمزة عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين، هذا في حال تحقق الشروط التي وضعتها دائرة الإفتاء الأردنية لصحة "التسويق الشبكي"^(١)

الأدلة

استدل جماهير أهل العلم القائلين بالتحريم؛ بعدة أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، من أهمها:

١- تتضمن هذه المعاملة الربا بنوعيه: الفضل^(٢) ، والنسيئة^(٣) ، وهو محرم بالنص والإجماع.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْلُ اللَّهَ قَالَ تَعَالَى :

وَذَرُوا مَا بَرِقَّ مِنَ الْرِّبَوِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِّءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

^(١) التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي: حمزة عدنان مشوقة، أحمد نعيم حسين، إعداد دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، تم نشره بتاريخ ٣/٣/٢٠١٧ ، وقد سبقت الإشارة إلى تلك الشروط. ينظر البحث ص: ٧٣، ٧٤

^(٢) ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن، عند اتحاد الجنس.

^(٣) وعلاوة ربا الفضل: هي القدر المتفق عليه مع الجنس، أعني: الكيل في المكبات، والوزن في الأثمان والمئنات. [تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندى ٢/٢٥، الثانية ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ مـ] ، دار الكتب العلمية، بداع الصنائع ٥/١٨٣ ، الثانية ٦/١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ مـ]

^(٤) ربا النسيئة: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكبات أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكبات أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

[المراجع السابق، الصفحات نفسها]
سورة: البقرة، الآيات: ٢٢٨ - ٢٢٩]

الاستشاري في المعاملات المالية الشرعية^(١)

الدكتور/بندر بن صقر الزيابي^(٢) ، والدكتور/ رفيق يونس المصري^(٣) ، والدكتور/ عبد الحي الفرماوي^(٤) ، والدكتور/ علي السالوس:

وكان من أفتى بالتحريم كذلك: د. خالد المشيقح، د. عبد الله سماك، د. عبد المحسن الأطرم، د. يوسف بن عبد الله الشيبيلي.^(٥)

ومن القائلين بالحرمة: د. أسامة عمر الأشقر^(٦) ، د. خالد بن محمود بن عبد العزيز الجنهي^(٧) ، د. محمد بن عبد العزيز اليمني^(٨) ، د. زاهر سالم بلفقيه^(٩) ، وقد صرخ بالتحريم كذلك، من دائرة الإفتاء

<http://www.islamqa.com/ar/ref/97880> والفتوى مثبتة في ملحق الفتاوى الفقهية والاقتصادية المعاصرة في صور متعددة من التسويق بعمولة هرمية عند أحمد قرقني في كتابه: حكم التسويق بعمولة هرمية، الفتوى رقم ٦، ص: ١٣٠ .
^(٦) ورقة عمل للدكتور. حسين حسن شحاته، الأستاذ بجامعة الأزهر. يعنون: حكم التسويق الشبكي في الإسلام، من ثلاثة صفحات، أوضح فيها حكم استثمار أموال في شركة تسمى = "كويست" العالمية، وتعلمت الشركة في صك العملات التذكارية الذهبية والفضية والبرونزية، وكذا مجال الاتصالات، وهو ما سُئل عنه: د. حسين شحاته وتعامل بنفس نهج التسويق الشبكي الهرمي. [إسلام أون لاين: فتاوى اقتصادية معاصرة]

^(٧) نقل التحريم عنه د. خالد بن الجنهي: التسوق الشبكي، ص: ١٥ ، كما نقل التحريم عنه د. حسين شحاته في ورقة العمل السابق الإشارة إليها، ص رقم: ٣ .
^(٨) المرجع السابق الذكر، الصفحات نفسها.

^(٩) نقل التحريم عنه: د. خالد بن محمود الجنهي: التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، ص: ١٥ ، كما نقل التحريم عنه: د. حسين شحاته في ورقة العمل السابق الإشارة إليها، ص رقم: ٣ .

^(١٠) التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: د. خالد الجنهي، مرجع سابق، ص: ١٤ - ١٥ .

^(١١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص: ١٩ .

^(١٢) التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: د. خالد بن عبد العزيز الجنهي، ص: ١٩ .

^(١٣) التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، وقد قال فيه: "بناء على تكيف التسويق الشبكي، وما اتضحت من اشتتماله على القمار والميسر والغرر والغبن؛ فهو عقد محرم فاسد، لا يجوز التعامل به، ولا الإعانة عليه".

^(١٤) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلفقيه، ص: ١٩ .

موجلاً، ثم شراء السلعة ذاتها مرة أخرى بثمن أقل من المؤجل، لأن بيع السلعة بـألف، والثمن يدفع بعد ثلاثة أشهر، وبعد أن يستلم المشتري السلعة يعود لتسليمها للبائع مقابل تسعين ألفاً - فقط، ويقبض الثمن.^(١)

فالصورة في مثل هذه الحالات - بيع وشراء، والحقيقة قرض بربا، وقد ذهب الجمهور إلى القول بحرمة^(٢)؛ لأن الطرفين اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى البيع الذي لا يقصد لهما فيه البتة.

وهذا ما يكون في معاملات "التسويق الشبكي"، فالسلعة أو الخدمة غير مقصودة لذاتها في الأغلب الأعم، وإنما مقصود المشتركين ودفعهم هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام، ولما كانت الأحكام تبني على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى؛ فإن المنتج يسقط عند التكيف الفقهي^(٣)

^(١) الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي ٢/٨٨، دار إحياء التراث، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد الحفيد ٢/١٠٦، دار الفكر، المجموع شرح المذهب: النووي ١٥٣ / ١٠، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، المغني: ابن قدامة ٦/٢٦، ط: الثانية، هجر للطباعة [١٤٩٢ هـ / ١٩٩٢ م]

^(٢) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامي عمر الأشقر، ص: ١٥.

^(٣) ذهب الحنفية والماليكة والحنابلة إلى القول بتحريم العينة، بينما ذهب الشافعية في قول، وأبن حزم إلى القول بالجواز، ولكن أدلة من الكتاب والسنة وغيرها الكثيرة في كتب الفقه. [حاشية رد المحتار ٤/٢٢٩، حاشية الدسوقي ٣/٨٨، الإمام أبو عبد الله الشافعي ٣/٩٠، ط: الأولى ١٩٩٣، دار الكتب العلمية، المغني: ابن قدامة ٦/٢٦٠]

^(٤) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامي عمر الأشقر، ص: ١٥، التجارة الإلكترونية وأحكامها: على أبو العز، ص: ٢٧٢، ٢٧٠، مرجع سابق.

أما تحقق ربا الفضل فيه؛ فلأن العميل يدفع جنساً ربوياً (هو المال) ليحصل على مبلغ أكبر منه: (دفع عشرة تحصل على خمسة عشر)

وأما ربا النسبة فتحقق مع دفع المشترك لمبلغ الاشتراك، أو السلعة، مع تأجيل المبلغ المكتسب، فهي نفود بنفود مع التفاضل والتأخير.^(١)

أما بالنسبة للمنتج الذي تتبعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشتراك، فلا تأثير له في الحكم^(٢) ، فضلاً عن أنها وسيلة للاتفاق والتحايل على الشريعة والقانون، وعملية الالتفاف والتحايل الحاصلة في التسويق الشبكي يمكن قيامها على بعض أنواع البيوع الربوية التي يتم من خلالها إدخال سلعة ما بقصد تحليل المعاملة الربوية، ومن أشهرها: بيع العينة^(٣) التي يتم فيها بيع سلعة بيعاً

^(١) نص فتوى اللجنة الدائمة التي تم نشرها على موقع: الإسلام سؤال وجواب. فتوى رقم ٢٢٩٣٥ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ = أضاف د. الضرير بأنه في بعض صور هذه المعاملة، يتم بيع المنتج الذهبي بتفسيط الثمن، مما يدخل المعاملة في ربا النسبة المنهي عنه. [التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي: د. إبراهيم الضرير، ص: ١٠]

^(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم: ٢٢٩٣٥، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي: دار الإفتاء العام -الأردن، مرجع سابق.

^(٣) بيع العينة: لغة (يكسر العين وفتح النون) مأخوذ من العين، وهي تطلق على عدة معان، منها: عين الماء، والعين: السلف، اعتنان الرجل: إذا اشتوى شيئاً نسبياً، يقال تعين فلان من فلان عينة: أي: تسلف منه، وجمعها: عين. [معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ص: ٧٠١، لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور ١٠/٣٥٨]

العينة - في اصطلاح الفقهاء: لقد اختلفت التعريفات للعينة تبعاً لاختلافهم في صورها، فقد عرفها الحنفية: بأنها بيع العين بثمن زائد نسبياً لبيعها المستقر بثمن حاضر أقل لقضى دينه. وعند المالكية: لها أربع وعشرين صورة، منها: "أن بيع الرجل العزل للسلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن". وعند الشافعية والحنابلة: نفس المعنى، مع تغير الفظ. [حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٩، دار إحياء التراث ٤٨٨]

العملة، فيسقط بهذه اعتبار السلعة. جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي: "التسويق الشبكي في حقيقته يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال المقامرة فيه مضمون في السلعة، مدسوس في ثمنها، الربح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه هو دوماً قاعدة الهرم، المتعلقة بالأمل في الصعود"^(١)

وبنفقت هنا نظرة بعض خبراء الاقتصاد الغربيين مع هذه النظرة الفقهية في عقد المقارنة بين "التسويق الشبكي" والقمار، بل أتعجب من ذلك أن تثبت بعض الدراسات أن معدلات الخسارة في "التسويق الشبكي" أعظم منها في القمار.^(٢)

ويوضح ابن تيمية معنى القمار بقوله: "أن يأخذ مال إنسان، وهو على مخاطرة: هل يحصل له عوضه أو لا يحصل"^(٣) وهذا هو عين "التسويق الشبكي"^(٤)

٣- احتواء "التسويق الشبكي" على الغرر المحرم شرعاً، روى أبو هريرة أن النبي -

^(١) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بالفقهي، ص: ١٥، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامة الأشقر، ص: ١٩، حكم التسويق بعمولة هرمية: أحمد فرنسي، ص: ٦٨.

^(٢) قام بهذه الدراسة: الدكتور جون تايلور، وهي على الرابط التالي:

<http://www.mlmtethtrut.com/shocking MLM stats.htm>

^(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٨٣.

^(٤) التجارة الإلكترونية وأحكامها: علي أبو العز، ص: ٢٧٨، مرجع سابق، التسويق التجاري: الشهري، ص: ٥١٩، التكيف الفقهي للتسويق الشبكي: د. إبراهيم الضرير، ص: ٩.

تأكيداً لذلك، يقول الدكتور/ سامي السويلم: إنّ الفقهاء من المذاهب الأربع وغيرهم على أن المبادلة إذا تضمنت نقداً في أحد البدلين، وسلعة معها نقد في البدل الآخر، وكان النقد المفرد أقل من النقد المضموم للسلعة أو يساويه؛ فهي محمرة، لا خلاف بينهم، لأن المبادلة -حينئذ- يغلب عليها: النقد بالنقد، والحكم للغالب، وإذا كانت المبادلة محمرة ولو كان النقد في البدلين حاضراً، فهي أولى بالتحريم إذا كان في أحدهما مؤخراً، وهذا هو ما يحصل في هذه الشركات، حيث تُعد المشترك بعمولات نقية أضعف ثمن السلعة الذي دفعه، وهذه العمولات قد تحصل وقد لا تحصل، فيجتمع في المبادلة الغرر والربا.^(١)

٢- أنها من القمار والميسر الذي جاء الشرع بتحريمه، لما فيه من المخاطرة والغرر.

قال تعالى: [٢]

يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمِيسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٦٠

وهذا الاستدلال مبني على أن السلعة غير مقصودة، وإنماقصد

^(١) موقع الدكتور سامي السويلم UYOUFN <https://goo.gl/UYOUFN> ، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي: دائرة الإفتاء العام، مرجع سابق.

^(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

صلى الله عليه وسلم - ((نهى عن بيع الغر))^(١)

الغر: هو عقد على جهل بمقدار البيع وصفاته حين العقد^(٢)، وهذا يتضمن المخاطرة والمجازفة، سواء في الحصول على السلعة أم في القيمة المقدرة لها، وهو ما ينطبق على "التسويق الشبكي"^(٣) لأن المشترك لا يدرى: هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا؟، و"التسويق الهرمي" مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك - حين انضمامه إلى الهرم - هل سيكون خاسراً؟ الواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلى، فالغالب -إذن- هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغر، وهي: التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما^(٤).

ونكر أن الغر هو: "إغراء العائد وخديعته ليقدم على العقد ظنا منه أنه في مصلحته، الواقع خلاف ذلك".^(٥)

^(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣، رقم: ١٥١٣.

^(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٦١ / ٥، الشرح الصغير: الدردير ٩١ / ٣.

^(٣) التسويق الشبكي من المنظور الفقهى: أسامة الأشقر، ص: ١٨.

^(٤) فتوى اللجنة الدائمة، السابق ذكرها، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: خالد الجهنى، ص: ١٦، التجارة الإلكترونية وأحكامها: علي أبو العز، ص: ٢٧٧.

^(٥) الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة: الصديق محمد أمين الضرير، المعهد العالي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي جدة - السعودية ١٤١٤هـ، ص: ١٠.

وتنظر صورة الغر -جلئاً- في شكاوى الناس المشتركين الذين غرر بهم دفعوا الأموال الباهظة وتعرضوا لعمليات نصب واحتياط وإيهام بالشراء.

ولا يقال - هنا - إن "التسويق الشبكي" يتم بالتراصي بين الطرفين، فلا غرر في ذلك؛ لأن التراصي لا يحل ما حرم الله، ولأن الرضا - هنا - لا يتصور وجوده، كما أن الرضا لا يحصل على مجهول، وما لا سبب إلى التراصي به لا يحل بيعه، وهو أكل للمال بالباطل.^(١)

٤- لا يخلو "التسويق الشبكي" من أكل لأموال الناس بالباطل، قال

تعالى:^(٢)

أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٣)

وجه ذلك: أن أصحاب الشركات والمتربيين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقات الدنيا، وفي هذا غبن واستيلاء على الأموال بغير حق.^(٤)

^(١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهى: أسامة الأشقر، ص: ١٩.

^(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

^(٣) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم يلقى، ص: ١٥، فتوى اللجنة الدائمة سالفه الذكر، التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمنى، مرجع سابق، م نشره على منتدى الفقهاء.

من جهدهم في تسويق منتجاتها، والعدل يقتضي أن تدفع لهم مقابل ذلك، وهذه مخالفة تؤخذ على العقد، سواء كُيف العقد على كونه إجارة أو جعلة، أما كونه إجارة (وهو الأقرب) فالأمر واضح، فالأجير له حظ في أي جهد بذله حق نفعا للمؤجر وفق عقد الإجارة، فيكون له عمولة على أي منتج سوقوه.

ولأن قلنا: إنه جعالة، فإنه يشترط في الجعالة عدم استفادة الجاعل من جزء عمل العامل، ومع هذا فقد أوجب جمهور العلماء حقاً للعامل في الجعالة، إن لانتفع بجزء من عمله صاحب الجعالة^(١)

بـ- تغیر الناس من أجل الانضمام، فإذا انضموا أكل أولئك مال آخرهم،

-٧- كما استغل الدكتور / الضربير على حرمة التعامل مع شركة جولد كويست " بأربعة أمور :

الأول: أنه يجوز الاشتراك والتعاقد مع الشركة دون دفع ثمن المنتج، وحينئذ لا يسلم المنتج، وغياب البالدين يدخل المعاملة في بعض صور الدين بالدين ، فالامر لا يخرج عن كونه وعد، والوعد في الصرف لا ينشيء التزاما ولا يشغل نمة

^(١) التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي: الشيخ إبراهيم الضرير، ص: ٩ - ١٠.
^(٢) التسويق الشبكي: أسامة الأشقر، ص: ١٨، الحكم الشرعي في التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، ص: ١٤٩.

^(٢) التكليف الفقهي لشركات التسويق الشبكي: الشيخ إبراهيم الضرير، ص: ٩ - ١٠.
^(٣) التسويق الشبكي: أسامي الأشقر، ص: ١٨، الحكم الشرعي في التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، ص: ١٤٩.

£90

٥- تدخل هذه المعاملة في نوع من الغش والتلليس والتبليس، سواء في أصل المعاملة أو في منتجاتها، ويكون ذلك في:

- الإيهام بأن المنتج هو المقصود، والحال خلاف ذلك
 - إغراء المشترين بالعمولات الضخمة الم-toneمة.
 - المبالغة والتهويل في فوائد المنتجات المسوقة لها؛ طبعاً
 - في توسيع شبكته التسويقية، مما قد يوقعه في الكتب أو التدليس أو الغش^(١)

قال عليه الصلاة والسلام: ((البيعان بال الخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كفنا وكذباً محقّت البركة ببيعهما))^(٢)

٦- الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والقسط ومنع الظلم، و"التسويق الشبكي" يتناهى عن هذه المقاصد^(٣) وذلك يظهر جلياً - في أمرين:

أ- نظام التسويق وشروطه والشركة القائمة عليه؛ يجعلناها تحقق مكاسبًا من عمل الكثيرين من العلماء دون أن تدفع لهم شيئاً نظيره، وهذا واضح في عدة صور، وهذا ظلم، لا يجوز، حيث استفاقت الشركة

^(١) التسويق الشبكي: زاهر سالم، ص: ١٦، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية: خالد الجهني، ص: ١٧، فتوى اللجنة الدائمة، رقم: ٢٢٩٣٥، صحيح الخاتمة.

رقم: ٢٠٧٩، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٥٨ / ٣،
رقم: ١٥٣٢، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤ / ٣،
القسمة: الشـ

^{١٤٩} كريي السبكي من المنظور الفقهي: أسامة عمر الأشقر، ص: ١٨، الحكم الشرعي في التسويق الشكبي: عبد الرازق شرع، تم نشره بمجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد الثاني ٢٠١٧م، جامعة غردابية، ص: ١٤٩.

الثالث: حرم الإسلام الإنتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر الآخرين،
وقد حرم

الربح عن طريق استغلال حاجة المعوزين، أو استغلالهم، أو إلهاق
الضرر بهم، والأئلة متضادرة على تحريم الضرر بالآخرين، ومن ذلك:
أمره صلى الله عليه وسلم - بقطع نخلة فيها ضرر^(١) ، وبالتالي منع
إنتاجه والاستفادة منه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر
ولا ضرار))^(٢)

وهذا يعني أنه لا يجوز أن يتضرر أي شخص في الهرم (في أسفله
أو أعلى) وهو غير حاصل، فالطبقة المتضررة في هذا الهرم كثيرة^(٣)
كما بينت الإحصاءات التي ذكر بعضها: أن نسبة الرابحين والخاسرين
في أنظمة التسويق الشبكي أن ما يزيد عن ٩٥% من المسوقيين أصبحوا
غير فاعلين في النظام الشبكي خلال فترة زمنية مدتها عشرة أعوام، في

^(١) الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف: علاء الدين المرداوي /٤٣٥، دار
إحياء التراث، ط: الثانية، كتاب القناع: المنصور البهوي /٣١٧٤، دار الكتب
العلمية، المحلي بالأثار ابن حزم /٧٠٥، رقم: ٢٢٧٧٨، وقد ذكره

^(٢) مسند الإمام أحمد، حديث عبادة بن الصامت /٣٧، رقم: ٤٣٦، وقد ذكره
صاحب "نصب الرأي" في كتاب: الغصب، فصل: ما يتغير بفعل الغصب، حديث:
"ليس ليرق ظالم حق" قال الترمذى: حديث حسن غريب /٤١٦٩.

^(٣) سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب: الأحكام، باب: من بني
في حقه ما يضر بجاره /٥٧٨٤، رقم: ٢٣٤١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية،
فيصل عيسى الحلبي، تج: فؤاد عبد الباقي، موطا الإمام مالك بن أنس الإصحابي،
كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق /٢٧٤٥، رقم: ٣١، دار إحياء التراث
٦٥١٤٠/١٩٨٥، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، وهو حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه. [نصب الرأي /٤٣٨٥]

^(٤) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامة عمر الأشقر، ص: ١٩، الحكم
الشعري في التسويق الشبكي: عبد الرزاق شرع، ص: ١٥٣ - ١٥٤.
٤٩٧

كما تجعل الشركة للمشترين خيار فسخ العقد خلال ستة أشهر من
الشراء، على لا ترد لهم الثمن إلا بعد عام، وهو ما لا يجوز في بيع
الأموال الربوية، ولو خرج على أنه لإقالة واستئناف عقد جديد؛ فإن
شرط الشركة في رد ثمن المنتج بعد عام يرد المسألة إلى ربا النساء.^(١)
الثاني: يشتمل عقد الشركة على عقدين في عقد؛ فالشركة تشرط -
دخول

الشخص في الشبكة ونظام التسويق - شراء المنتج، وهو شرط في تلك
(في بعض الصور يجوز الدخول في شبكة التسويق دون الشراء العاجل
للمنتج، ولكنه لا يعتمد العميل في هذه الحالة بصورة رسمية ببرنامج
الحوالز إلا بعد شرائه المنتج، أي أن البيع يتم بثمن مؤجل) فيكون العقد
الأول هو عقد التسويق الموجب للعمولة، والعقد الثاني هو بيع المنتج
عاجلاً، كان بثمن معجل أو مؤجل.^(٢)

ومن ثم يطلب الخلاف الفقهي في حكم البيعتين في بيعه.^(٣)

^(١) التكيف الفقهي للتسويق الشبكي: د. الضرير، ص: ١٠.
^(٢) المرجع السابق، ص: ٩.

^(٣) البيعتان في بيعه: أحد البيوع المنهي عنها، وقد ورد النهي عنها في ثلاثة روايات،
إحداها: ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيعتين في بيعه،
وعن ربح ما لم يضمن))، والأخرى: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه. قال: ((نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة)) فالبيعتان في بيعه عقد محروم،
يائم من يقدم عليه، لمخالفته النهي، وهو عقد فاسد، لكن الفقهاء يختلفون فيما يحكمون
بفساده، طبقاً لاختلافهم في تعريفهم لـ "البيعتين في بيعه". [الميسوط: شمس الأنفة
السرخسي /١٣٦، دار المعرفة /١٤١٤هـ /١٩٩٣م، البنية شرح الهدایة: أبو محمد
محمود الغنیابی /٨١٨٦هـ /١٩٦٢م، الفواكه الدوائية على رسالة أبو زيد التیروانی: شهاب الدين
الفاراوي /٢٩٥، دار الفكر /١٤١٥هـ /١٩٩٥م، حاشية العدوی على شرح كتابة
الطالب الربانی: أبو الحسن علي بن مكرم الصعیدي العدوی /١٧١٢، الحاوی /٥

٢- أن المشتري قد حصل على ما يقابل ثقوده من المنتجات، فain
القامار والربا والسرقة؟^(١)

٣- أن التسويق أمر لا تشرطه الشركة على أحد من المشتركين، بل
هو أمر عائد إلى رغبتهما الشخصية بعد شراء المنتج، لا قبله، وذلك
اجتناباً لبيع المنهي عنه شرعاً، وهو: بيعتين في بيعة.^(٢)

رأي المختار:

بعد العرض التفصيلي لكلا التوجيهين في تلك المسألة، وأدلةهما،
ومناقشتهما؛ يتسع لي ذكر بعض الملاحظات والنقاط قبل الترجيح:

الأولى: أنه لا خلاف بين أهل العلم المعاصرين -المجيزين والمانعين-
في جواز "التسويق الشبكي" بجميع خططه وصوره؛ إذا كان خالياً من
شرط الشراء مقابل الحصول على الحافز، وكذا إذا كان المنتج المسوّق
له خالياً مما يخالف الشّرعة الإسلامية.

الثانية: اتفق المجizzون والمانعون على أن "التسويق الشبكي" إذا كان
خالياً من المنتج؛ فهو حرام، بل وتحرمه وتنمّعه الدول الغربية.

الثالثة: اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم "التسويق الشبكي" تبعاً
لاختلافهم في التكييف الفقهي له، فالمجizzون له يرون أنه نوع من
البيوع الجديدة، أو السمسرة المشروعة، أو الجعلة، بينما يرى المانعون

^(١) التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلفقيه، ص: ١٦.

^(٢) إشكاليات فتاوى التسويق الشبكي: حسام صبري عبد المنعم، مرجع سابق.

حين كانت نسبة الربحين في الشركات التي شملتها العينة البحثية كانت
١٣% في حين وصلت نسبة الخاسرين للشركة نفسها ٩٩,٨٧%^(١)

الرابع: وفي نهاية المطاف يكفي لحريمه مخالفته الواضحة لفلسفة
الإسلام الاقتصادية، القائمة على تدوير المال بشكل سليم بين أفراد
المجتمع.^(٢)

يقول الدكتور / حسين شحاته: "لا يحقق "التسويق الشبكي" التنمية
الاقتصادية من المنظور الإسلامي، بل يحقق بيئة استهلاكية ومقنعة،
تستنزف نسبة عالية من الأموال والجهود، كان يمكن توجيهها إلى
مشروعات استثمارية تشغل العاطلين"^(٣)

المناقشة:

نوقشت تلك الأدلة -جملة- من جانب المجizzين بما يلي:

١- أن الشركات العاملة في مجال "التسويق الشبكي" تقدم منتجات نافعة
ذات فوائد كثيرة، فينتفي بذلك - الغرر، والقامار، وأكل أموال
الناس بالباطل، والظلم؛ إذ إن وجود السلعة ينفي وجود هذه
المحرمات.^(٤)

^(١) التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: أسامة الأشقر، ص: ١٣ - ١٤.
^(٢) المرجع السابق، ص: ١٢، التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلفقيه، ص:
١٦

^(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها، من ورقة منشورة للدكتور. حسين شحاته على
شبكة الإنترنت بعنوان: "شهادات حول التسويق الشبكي يجب تجنبها"

^(٤) إشكاليات فتاوى التسويق الشبكي: حسام صبري عبد المنعم، مرجع سابق.
٤٩٨

٢- أنه رأي جمهور العلماء المعاصرين، وموضع اتفاقهم، والذي به صدرت عدة فتاوى من هيئات علمية معتبرة، كاللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ودار الإفتاء المصرية (بعد تراجعها عن الفتوى الأولى) ودار الإفتاء بحلب والأردن وغيرهم. وما لا شك فيه أن فتاوى الهيئات العلمية والمجامع الفقهية التي تضم بين أفرادها نخبة من فقهاء الشريعة وخبراء الاقتصاد، أولى بالطمأنينة من فتاوى بعض الأفراد.

٣- عقد "التسويق الشبكي" عقد مركب، أثمر التركيب فيه عن القمار والغرر، ووجود السلعة لا ينقل العقد من الحرمة إلى الحل، كما أن إجازة العقد المركب استدلالاً بعد آخر؛ خلط وقلب للأمور، وتلاعب بالألفاظ، لا معنى له، ولا فائدة له في الحكم.

٤- الفوائد والمنافع المزعومة لـ "التسويق الشبكي" لا تعني إباحته، مع ما تضمنه من المحرمات، ولا يشفع لهذه الشركات عظم منتجاتها وفائدها، فالغایيات لا تبرر الوسائل.

٥- لـ "التسويق الشبكي" مآلات ضرورية لا مناص منها ولا مفر عنها، وهي محرمة منهى عنها، وأهمها: إهدار مال المسوق، تقسي ظاهرة القمار والرهان، انتشار البطالة، والجري وراء المكسب السريع دون عناء أو تعب، انتشار الاحتيال والخداع.

٦- وأخيراً وليس بأخر، واسترشاداً بقول د. زاهر سالم بلفقيه لمن أراد الاشتراك في إحدى تلك الشركات:- استفت قلبك، فأنت

أنه عبارة عن حلقات من: القمار، والربا، والميسر، والغرر، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل.

الرابعة: أن شركات "التسويق الشبكي" إذا تخلت عن النظام الشبكي العمومي الطبقي فقد خرجت من "التسويق الشبكي" إلى تسويق آخر، ولا يعد من "التسويق الشبكي" في شيء.

الخامسة: من أقوى أسباب الخلاف: حدة المسألة وحداثتها، واختلاف الكيفية التي تعرض بها أسئلة المستفتين حول هذا الموضوع، وكذا اللبس في تصور المسألة، والذي بني عليه تخبطاً لدى بعض دور الإفتاء، وتراجعوا عن الفتوى الأولى لها، كما حدث من بعض العلماء والمفتين، وتوقف البعض منهم عن الفتوى حتى يتسعى له التصور الصحيح لها، والاستعانة برأي الخبراء والاقتصاديين.

السادسة: بنى المجيزون لـ "التسويق الشبكي" رأيهم على التكليف الفقيهي له، وكذا على وجود المنتج الذي اعتمدوا عليه في مناقشة أدلة المانعين، وإن كان واقع الأمر أن وجوده سبباً أدعى للحرمة والتحريم من خلله كما يكون في بعض البيوع الربوية كالعينة.

وبعد عرض تلك النقاط، أميل إلى ترجيح القول بتحريم "التسويق الشبكي" على الصفة المذكورة، وذلك للأسباب التالية:

١- لقوءة ما استدل به المانعون، وسلمتها من المناقشة، وبيان وهن وضعف أدلة المجيزين بالمناقشة والرد.

أدرى الناس بقصدك الباطن من الشراء، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

ويقول الدكتور / سامي إبراهيم السويلم: لِيَسْأَلُ الْمُشْتَرِكُ نَفْسَهُ ثُمَّ
الأسئلة^(١):

- هل اشترطت على الشركة شراء المنتج للدخول في النظام التسويقي؟
- هل ممكن أشتري المنتج دون الدخول في النظام التسويقي؟
- هل ممكن دخول النظام التسويقي دون شراء المنتج؟
أجب على نفسك واحكم.
والله تعالى أعلى وأعلم.
- وبالتالي إذا أردنا أن نقول بالحل فلنقم بإinzal هذه الشبهات التي سبق ذكرها، وإلا فلا.

(١) فتوى د. سامي إبراهيم السويلم في "التسويق الشبكي" تحت عنوان: الشراء والسلسل الهرمي، بتاريخ الأربعاء ١٦ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٣م. رابط الفتوى:

<http://islamtoday.net/fatwa/quesshow-60-16605.htm>

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق الخلق وأحصاهم عدداً، والذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

وبعد، وبعد أن وفقي الله لإتمام هذا البحث؛ أضع فيها بين أيديكم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع في تلك النازلة التي حلت بال المسلمين، ألا وهي: "التسويق الشبكي" (الهرمي)؛ فأقول - وبإذن الله التوفيق: ..

١- "التسويق الشبكي" برنامج تسويقي، يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات والترويج عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلاً عن المبيعات الخاصة بهم.

٢- المختار من قول العلماء والاقتصاديين أن "التسويق الهرمي" مرادف لـ "التسويق الشبكي"، لهما نفس الخصائص، والقول بالتفرقة بينهما بناء على أن "التسويق الهرمي" يكون بدون منتج، والشبكي قائم على وجود منتج؛ قول مردود، لأن "التسويق الهرمي" بدون منتج ظهر في الغرب، ثم جاءت القوانين بحظره، ويقال، بل ينعدم اليوم، وبانعدامه يظل "التسويق الشبكي" مرادفاً لـ "الهرمي"، القائم على وجود المنتج.

على الاقتصاد والفرد والمجتمع، وشركات "التسويق الشبكي" خصائص ومميزات، منها ما هو خاص بكل شركة على حدة، ومنها ما هو مشترك فيما بينها.

٨- حقيقة المنتج في "التسويق الشبكي" تافهة، وأما قيمته فباهضة، مما كان له أبلغ الأثر على المسوقين الجدد في أننى الشبكة (قاعدة الهرم) بخسارة أموالهم، وعدم الحصول على أي نصيب من العمولات الممنوحة لمن هم في أعلى الشبكة.

٩- كان للتركيب بين عمليتي الشراء والتسويق والنظام الهرمي للتسويق الشبكي؛ أبلغ الأثر في تحريم التعامل به، فضلاً عن شيوخ الربا بنوعيه، والظلم، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن ثم رأيت أن التوجه المختار هو القائل بحظره وتحريمه.

١٠- نظر المجازيون للتسويق الهرمي إلى ظاهر المعاملة، وفصل عملية الشراء عن عملية التسويق، مع عدم الاعتبار للتركيب المحرم الموجود بتلك العملية، وبصرف النظر عن مقاصد المشتررين ونواياهم.

١١- الخلاف الفقهي بين العلماء المعاصرين في "التسويق الشبكي" نابع من الفهم المختلف لتلك النازلة، وكيفية وآلية العمل بتلك الشركات.

٣- ينقسم "التسويق الشبكي" (الهرمي) باختلاف الشركة ونظامها فيربط المسوقين في هرميات أو طبقات أو شبكات.

٤- يمكن تقسيم "التسويق الشبكي" باعتبار صرف العمولات والمكافآت ومقدارها، فهناك شركات تشرط لتحصيل العمولة- إدخال عدد من الأعضاء، وتحقيق عدد من المبيعات، وشركات تشرط معاودة شراء المنتج بعد فترة، وشركات تجعل العمولة عن بيع المنتج فقط، بعد شرائك أيام.

٥- أشهر أنواع "التسويق الهرمي": النظام الثنائي الذي يتشرط لـتحصيل العمولة- تحقيق التوازن بين الجانبين لكل عميل: مشترك على اليمين/ مشترك على اليسار، يليه المصفوفة التي يقييد الموزع فيه بعدد محدد في الجهة الأمامية.

٦- من أبرز شركات "التسويق الشبكي" التي ظهرت على الساحة: شركة "جولد كويست"، وكان النشاط الرئيسي لها هو بيع العملات والميداليات والمجوهرات الذهبية والتذكارية، ويعتمد نظام العمولة فيها على النظام الثنائي: حتى يكمل المشترك دورته يستحق العمولة، وقد حققت هذه الشركة بعد مرور سبع سنوات- واحد مليار دولار.

٧- يرجع انتشار "التسويق الشبكي" إلى عدة أسباب، منها: أسباب اقتصادية، وأخرى دينية، كما أن له آثاره السلبية

النوصيات:

- ١- أوصي المسؤولين في جميع البلدان العربية بسن القوانين الرادعة لمثل هذه الشركات وما يشبهها من الشركات التي تهدف إلى النصب والاحتيال، والتي تغري المواطنين بوجود العمولات الواهية، والسلع المزيفة.
- ٢- ينبغي أن يبني الحكم الشرعي في "التسويق الشبكي" وما يشبهه من النوازل؛ على الفهم الحقيقي له، وتصوره، وتداعياته، وكيفية تطبيقه، وتطوره، وآثاره، فقد خرج عن كونه وسيلة لترويج السلع إلى منصة لأكل أموال الناس بالباطل.
- ٣- أوصي جماعات حماية المستهلك والعلماء بالتبليغ على مساوئ هذه المعاملة والأضرار الاقتصادية التي توقعها في حق الفرد والمجتمع.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وإن كنت وفت في عرضه فهو منه سبحانه وتعالى، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجنبني الخطأ والزلل، إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

١٢- لم تستطع القوانين ضبط شركات الاحتيال والنصب في مجال التسويق، ولذا كانت أضرارها الاقتصادية أكبر من منافعها.

١٣- حرص بعض السائلين -عند السؤال- على التفريق بين "التسويق الشبكي" و"التسويق الهرمي"، رغم عدم وجود أي فرق حقيقي بينهما، كما أوضحت ذلك في البحث، وذلك لأنتراع فتوى الحل من المفتى.

٤- اختلاف رؤى وجهات نظر المفتين، وكيفية عرض السؤال من المستفتين؛ ساهمت في اتساع الخلاف الفقهي بين العلماء في تلك المسألة.

فهرس المصادر والمراجع

- ٤- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تج: فؤاد عبد الباقي.
- ٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦- السنن الكبرى: أحمد بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البهقي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، تج: محمد عبد القادر عطا.
- ٧- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٨- صحيح الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجا، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ٩- صحيح الإمام مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري، الطبعة التركية المصورة في إسطنبول، دار الجيل، تج: مجموعة من المحققين، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن صخر العسقلاني، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٤٠٧ هـ.
- ١١- مجمع الزوائد ومنع الفوائد: أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مكتبة القدس ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، تج: حسان الدين المقدسي.

أولاً: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير

- ١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ثانياً: كتب التفسير
- ١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: أولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
- ٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، الطبعة: الثانية ١٣٨٤ هـ / ١٩٤٩ م، دار الكتب المصرية، تج: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، دار الهجرة - الرياض.
- ٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أبو الفضل أحمد بن صقر العسقلاني، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية.
- ٣- جامع العلوم والحكم: أحمد بن أبي أحمد بن رجب الحنبل، ط: الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، دار ابن حزم.

- ٥- حاشية ابن عابدين: محمد أمين، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، دار إحياء التراث الإسلامي.
- ٦- درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ "ملا خسرو".
- ٧- العناية شرح الهدایة: محمد بن محمد بن أكمـل الدين البابـريـ، دار الفـکـرـ.
- ٨- المبسوط: شمس الأئمة السرخسيـ، دار المعرفـةـ ١٤١٤هـ / ١٩٣٩مـ.
- بـ- المذهب المالكي:
- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو محمد بن رشد القرطبيـ، دار الفـکـرـ.
- ٢- النـاجـ والإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ: محمدـ بنـ يـوسـفـ أبوـ القـاسـمـ العـبدـيـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٦هـ / ١٩٩٤مـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمدـ بنـ عـرـفةـ الدـسوـقـيـ، دارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ.
- ٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلـغـةـ السـالـكـ عـلـىـ أـقـرـبـ المسـالـكـ: أبوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الصـاوـيـ المـالـكـيـ، دارـ الـعـارـفـ.
- ٥- حاشية العدوـيـ علىـ شـرـحـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ الـربـانـيـ: أبوـ الحـسـنـ عـلـىـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـكـرمـ الصـعـيـديـ العـدوـيـ، دارـ الـفـكـرـ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤مـ، تـحـ: يـوسـفـ الشـيـخـ الـبـقـاعـيـ.

- ١٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤٢١هـ / ٢٠٠١مـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، تـحـ: شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ.
- ١٣- المعجم الأوسطـ: سـليمـانـ بنـ أـحـمـدـ الشـامـيـ أبوـ القـاسـمـ الطـبرـانـيـ، دارـ الـحرـمـينـ الـقـاهـرـةـ، تـحـ: طـارـقـ بنـ عـوـضـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ.
- ١٤- موطنـ الإمامـ مـالـكـ بنـ أـنـسـ الإـصـبـحـيـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، آـلـ نـهـيـانـ، تـحـ: مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ الـأـعـظـمـيـ.
- ١٥- نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـدـایـةـ: جـمـالـ الدـينـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ الـزـيـلـعـيـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧مـ، مؤـسـسـةـ الـرـيـانـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ بـلـبـرـوـتـ، دـارـ الـقـبـلـةـ لـلـنـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ جـدـهـ.
- ١٦- نـيـلـ الـأـوـطـارـ: مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ الشـوـكـانـيـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣مـ، دـارـ الـحـدـيـثـ مـصـرـ، تـحـ: عـصـامـ الدـينـ الصـبـاطـيـ.
- أـ- المذهبـ الحـنـفـيـ
- ١- الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ وـكـنـزـ الـدـقـائقـ: زـينـ اللـيـنـ بنـ إـيـرـاهـيمـ بنـ نـجـيمـ، الطـبـعـةـ الثانيةـ، دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ.
- ٢- الـبـنـايـةـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ: أـبـوـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ الغـبـاتـيـ بـدرـ الدـينـ العـيـنـيـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠مـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٣- تـبـيـنـ الـحـقـائقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـقـائقـ: فـخـرـ الدـينـ عـمـانـ الـزـيـلـعـيـ، الطـبـعـةـ الثانيةـ، دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ.
- ٤- تحـفـةـ الـفـقـهـاءـ: أـبـوـ بـكـرـ عـلـاءـ الدـينـ السـمـرـقـدـيـ، الطـبـعـةـ الثانيةـ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤مـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.

د- المذهب الحنفي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الفروع: محمد بن مفرح شمس الدين الرمياني، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، تحرير: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- ٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوي، دار الكتب العلمية.
- ٥- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٦- مجموع فتاوى ابن تيمية: نقى الدين أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٧- المغني: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة.
- ٨- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

و- المذهب الظاهري:

- ١- المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر.
- ٢- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.

٦- شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.

٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات سيد أحمد بن محمد الشهير بـ "الدررير"، طبعة: دار المعارف.

٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القير沃اني: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٩- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الخطاب الرعيني، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.

ج- المذهب الشافعى:

- ١- الأم: أبو عبد الله الشافعى، الطبعة: الأولى ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
- ٢- التبيه في الفقه الشافعى: الشيرازي، الطبعة: الأخيرة ١٩٥١م، حلب.
- ٣- الحاوي الكبير: أبو الحسن بن الطيب الماوردي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية.
- ٤- المجموع شرح المذهب مع تكميله الشبكى: أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للإمام محمد الشريبي الخطيب - على متن المنهاج للإمام أبو زكريا النووي، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٦- المذهب: أبو إسحاق بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

هـ- الشيعة الزيدية:

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية -القاهرة، دار الدعوة، الطبعة:
الرابعة ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية.

سادساً: كتب التراث والأعلام:

١- أخبار القضاة: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان، الطبعة: الأولى
١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م، المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي -
مصر.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار
الجبل، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، تحرير: علي محمد
الجاوبي.

٣- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دائرة
المعارف العثمانية - حيدر آباد.

٤- التعديل والتجريح: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، الطبعة:
الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار اللواء -الرياض، تحرير: أبو لبابة
حسين.

٥- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النwoي، دار الكتب العلمية.

٦- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم الدازمي، الطبعة: الأولى
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.

١- السيل الجرار المتندق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد
الشوكاني، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم.

خامساً: كتب اللغة:

١- تاج العروس: محمد بن مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهموي، الطبعة: الأولى
٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، م: محمد عوض مرعي.

٣- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو النصر إسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابي، الطبعة: الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٧م، دار العلم
للملايين، تحرير: أحمد عبدالغفور عطار.

٤- لسان العرب: أبو الفضل بن منظور، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ، دار
صدر.

٥- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي، الطبعة:
الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩، الناشر: المكتبة العصرية، تحرير: يوسف
الشيخ محمد.

٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٧- المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم -
مصر ١٩٩٤م.

سابعاً: الأبحاث والمراجع العلمية الحديثة:

- ١- التسويق الشبكي من المنظور اقتصادي إسلامي: إعداد مديرية الدراسات والبحوث، دائرة الإفتاء العالمي، حمزة عثمان مشوقة وأحمد نعيم حسين، تم نشره على شبكة الإفتاء الأردنية بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧.
- ٢- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: د. أسامة عمر الأشقر، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠٠٦ م.
- ٣- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: د. روبرت فيتز باتريك، أكبر عشرة أكاديميين عن التسويق الشبكي: <https://goo.gl/Ait82w> تم نشره على موقع: www.academia.edu
- ٤- التجارة الإلكترونية: نجيب موسى ناصيف، جامعة الزرقاء -الأردن.
- ٥- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. علي محمد أبو العز، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨، دار النفائس -الأردن.
- ٦- التسويق الشبكي تحت المجهر: د. زاهر سالم بلقيه، تم نشره على موقع: صيد الفوائد الإسلامية.
- ٧- التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية: د. بندر بن صقر الذيابي، المعهد العالي للقضاء -جامعة الإمام محمد بن سعود -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ٨- التسويق الشبكي: د. محمد بن عبد العزيز اليمني، تم نشره على موقع: منتدى الفقهاء بتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣ هـ -١٩/٥/٢٠١٢ م.
- ٩- التسويق الشبكي كسب حلال أم بيع للوهم ونصب واحتيال: وائل رمضان، على موقع مجلة الفرقان: <https://googl/zmLa3>

١٧ - السمسرة الهرمية تشویش المحاميد: بحث مقدم لمؤتمر قضايا
مالية معاصرة، كلية الشريعة -جامعة الزرقاء الأهلية -الأردن
.٤٢٠٠م.

١٨ - شركات الاحتيال التسويق الشبكي: جاسم الهارون، تم نشره
على موقع: <http://goo.gl/zqpdbx>

١٩ - عقد السمسرة: يحيى إسماعيل الطيب إسماعيل، تم نشره بمجلة
البحث العلمي للعلوم والآداب، العدد الخامس عشر.

٢٠ - الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: الصديق
محمد أمين الضرير، المعهد العالي للبحوث والتربية، البنك
الإسلامي -جدة -السعودية ١٤١٤هـ.

٢١ - غسيل الأموال تحت ستار التسويق الشبكي: محمد أمين، على
موقع: <http://www.masress.com/octoberhzt297>.

٢٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، الطبعة: الرابعة
المنقحة، دار الفكر سوريا.

٢٣ - مبادئ التسويق، الفصل الأول: د. حسن القضاة - د. محمد
جبriel.

٢٤ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: د. نزيه حماد، دار القلم
دمشق، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

ثامناً: الموقع الإلكترونية

١- موقع التجارة الأمريكية:

www.ftcgou/bcp/conling/edcans/pyramid/idx.htm.

٢- موقع وزارة التجارة والاستثمار: goo.91/miaQmN

٣- موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org.com, net

٤- موقع الموسوعة الحرة على الانترنت: [http://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org/wiki)

٥- موقع جريدة الوفد: <https://googl/78jn8z>

٦- موقع الإسلام اليوم: islam.htm,
www.nastv.com/www.nastv.com

٧- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com//ar/ref

٨- موقع دائرة الإفتاء الأردنية:
http://aliftaa.jo/ird_ex.php/ar/fatwa/show/id/644

٩- موقع إسلام أون لاين: islam.onlin

١٠- موقع دار الإفتاء بحلب: <http://www.eftaa-aleppo.com/fatwa/Index.php?module>

١١- موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaid.net/fatwa/F41.htm>

موقع: syrasteps.net - ١٢

موقع: 2008 - 09 - 18 - 11 - 36 / - 12 - 25 - 03 - ١٣

http://www.yasaloonet / - 26

موقع: - ١٤

http://www.mlm-thetruth.com/shocking MLM stats.htm